

بحث بعنوان

الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة

إعداد

الباحث / عبدالرحيم شحات حسن
المعيد بدرجة الدكتوراه بقسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

لما كانت تعد الرقابة التي تمارسها المؤسسات التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تعد من أهم صور الأنظمة البرلمانية الحديثة، وتتجسد هذه الرقابة من خلال آليات السؤال والاستجواب وسحب الثقة وطرح الموضوعات للمناقشة العامة وتشكيل اللجان الخاصة بالتحقيق، فتعتبر هذه الوسائل من أبرز الآليات التي تقوم عليها المبادئ الديمقراطية ، لكون العملية الرقابية تعد بمثابة تجسيد لإرادة المواطنين في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة. لذلك فيعد الاستجواب حقاً دستورياً مقررّاً لأعضاء البرلمان، فيعتبر من أهم وسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية المقارنة، حيث منح الدستور أعضاء البرلمان الحق في توجيه الاستجواب للحكومة أو لأحد أعضائها ، وذلك لمحاسبتهم في كل ما يدخل في مجالات اختصاصهم، ولما كان الاستجواب يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمال السلطة التنفيذية ، فمن الممكن أن يؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد الوزراء أو أكثر ؛ وهو ما يعرف بالمسئولية السياسية الوزارية.^(١)

لذلك فيعد الاستجواب من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، حيث أنه إذا كانت الحقوق الثلاثة (السؤال والتحقيق وطرح موضوع عام للمناقشة) تحمل في طياتها معنى طلب المعرفة أو الوصول إلى الحقيقة أو تبادل الرأي، فإن الحق في الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة سواء كلها أو بعضها ، أو انتقاد سياستها ، وبالتالي فإن هذا الحق قد يعقبه طرح الثقة بالحكومة كلها أو على الأقل ببعض أعضائها بعكس استعمال باقي الحقوق

^١ - أ/ تشعبت محمد: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣- ٢٠١٤م، ص ٢ وما بعدها.

السابقة من قبل البرلمان، وإن كان من الممكن أن يكون استعمال الحقوق السابقة بمثابة مقدمة وتمهيد لاستعمال سلطة الاستجواب.^(١)

فبجانب آلية السؤال التي قد منح المشرع للبرلمان حق استجواب الحكومة ، ومن ثم مساءلتها، ومنه فالمهمة الرقابية للبرلمان تمثل الجانب المهم من نشاطه لا سيما في الدولة الحديثة ، بل إنه كان للبرلمان في حقيقته - كما يرى البعض - فهو قبل كل شيء جمعية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، فهذه الوظيفة أكثر أهمية من التصويت على القوانين ، فالقيام بمراقبة الحكومة عن طريق الوسائل والآليات الدستورية المقررة مثل السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة ، وإرغامها على تبرير ما قامت به من تصرفات أمام البرلمان والرأي العام ، إنما في حقيقته يعد بمثابة ضمانات أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم. فالسلطة التنفيذية قد باتت تزدحم بالبرلمان في ما يقوم به من اختصاصات تشريعية، وصارت هي صاحبة المبادرة في تقديم مشروعات القوانين إليه ، الأمر الذي قد اضمحل على أثره دور البرلمان في هذا المجال ، ولذلك فإن الاختصاص الرقابي له على الحكومة أهمية جمة تنصب على نشاط الحكومة، بالنصح أحياناً وبالمحاسبة في أحيان أخرى ، وذلك ضماناً لعدم استبدادها.

وبالتالي فإن الاستجواب يمثل أفضل وأهم الوسائل التي يمارسها البرلمان خلال مهمته الرقابية على أعمال الحكومة ، فهو يحمل في طياته معنى المحاسبة أو الاتهام للحكومة ، بل وقد يؤدي في النهاية إلى طرح الثقة بالحكومة ، أو بأحد أعضائها ، علاوة على ذلك فإنه قد يجبر الوزير على القيام بتوضيح سياسته بصدد أمر أو مسألة معينة ، الأمر الذي قد يزيد من مدى فعالية الاستجواب، لا سيما في الدول التي تعتبره بمثابة وسيلة اتهام تفتح مجالاً للمناقشة في موضوعه ، وذلك لمن يريد من أعضاء البرلمان ، وعلى العكس من السؤال الذي لا يخرج عن كونه أنه مجرد علاقة بين طرفيه.

^١ - د/ محمد خير العكام: الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سنة ٢٠١٨م ، ص ١٩٣.

المقدمة:

مما لا شك في أنه تتجه النظم الدستورية للدول التي تأخذ بالنظام البرلماني إلى تضمين دساتيرها القواعد التي تكفل رقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية بعضها لبعض (كرقابة تبادلية)، مما يضمن تحقيق الديمقراطية والمنفعة العامة للدولة.^(١) حيث أن المجتمعات لا سيما المتخلفة منها لا تجد مجالاً لممارسة الديمقراطية مما يفجر حركات وثورات انقلابية كما حدث في ثورة يناير سنة ٢٠١١ وثورة ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣ في مصر، مما يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار، فالسلطة كما قد نعتها الفيلسوف هارولد لاسكي: "إذا لم تخضع لرقابة باستمرار فهي عدو طبيعي لحرية الإنسان". فرقابة سلطات الدولة باتت ضرورة حتى لا تذهب كل واحدة منها بما أوتيت من قوة لكي تضعف قوى الدولة ككل.^(٢)

لذلك فيعد مبدأ الفصل بين السلطات هو جوهر الديمقراطية النيابية في توزيع السلطات ، وذلك لأن هذا الفصل صار فصلاً مرناً بين السلطات ولكنه مرن يقوم على التعاون وعلى الرقابة المتبادلة بين السلطات،^(٣) فالتوازن الحقيقي بين السلطات الثلاثة يصنعه توزيع الأعباء والرقابة الفعالة بما يضمن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وحق الأخيرة في حل البرلمان.^(٤)

١- د/ سيد محمد إبراهيم محمد: التحقيق البرلماني ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٤م ، ص ١.

٢- د/ فارس محمد عبد الباقي علي: التحقيق البرلماني، رسالة مقدمة لنيل درجة ال دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ٦.

٣- د/ إبراهيم درويش: النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٨م ، ص ١٢٣. د/ سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨، ص ٣٥.

٤- د/ بدر محمد حسن الجعدي: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠م ، ص ٢ وما بعدها. وأنظر راجع في ضوء ذلك: د/ فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

فمباشرة البرلمان لوظائفه وصلاحياته سواء أكانت لوظيفته التشريعية أو رقابة أعمال السلطة التنفيذية ، إنما يستهدف رقابة الحكومة في مجال تحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والموافقة على الموازنة العامة وحساباتها الختامية أو ما يسمى بالرقابة المالية.^(١)

فالرقابة المتبادلة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية تعد من أهم ضمانات تنفيذ القواعد الدستورية، كما أن الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها البرلمانون تجاه الحكومة تعد عصب الديمقراطية النيابية في عالمنا المعاصر.^(٢)

وإن كان قد اختلف الفقهاء في تحديد وسائل الرقابة التي يستخدمها البرلمان في رقابته على الحكومة ، فنرى أن الاستجواب البرلماني هو أهم تلك الوسائل وذلك لأنه يمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة أمر معين يدخل في اختصاصه من موضوعات أو مشاكل مالية أو إدارية أو سياسية ، ويمكنه بذلك من التعرف على أوجه القصور الحكومي ، ومن ثم يقرر البرلمان الوسائل التي تقضي على ذلك القصور، فالاستجواب البرلماني يعد من أهم الوسائل

في البحرين في ضوء دستورهما الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢، بدون ناشر ولا سنة نشر.

١- د/سيد محمد إبراهيم محمد: التحقيق البرلماني ، رسالته ، المرجع السابق ، ص ٣.

٢- ولمزيد من التفصيل راجع عموماً لدى: د/ رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر. د/محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥م د/محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩م ، ص ٦٦٥ وما بعدها. د/ يحيى الجمل: القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥م ، ص ٢٨٣ وما بعدها. د/ عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة طنطا ، بدون سنة نشر ، ص ١٢٥ وما بعدها.

الرقابية لأهمية النتائج المترتبة عليه لا سيما في الاتهام السياسي بالنسبة للمسئول الذي يجري الاستجواب معه للوقوف على حقيقة معينة في موضوع ما قد قامت به الحكومة.

فيعد الاستجواب حقاً دستورياً مقررّاً لأعضاء البرلمان، ويعتبر أهم وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على الحكومة في أغلب النظم الديمقراطية، حيث قد منح الدستور لأعضاء البرلمان حق توجيه الاستجواب للحكومة أو لأحد أعضائها لمحاسبته في كل ما يدخل في مجال اختصاصهم. ولما كان الاستجواب يحمل في طياته معنى الرقابة والاتهام والمحاسبة لأعمال الحكومة، فقد يؤدي في النهاية لطرح الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد الوزراء، وهو ما يسمى بالمسئولية السياسية الوزارية.

ولعل من هذا المنطلق تبدو أهمية البحث في موضوع الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، ذلك أن الآثار الخطيرة التي تترتب على الاستجواب قد تؤدي إلى تشنج العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وذلك إما بسحب الثقة من الحكومة أو بجل البرلمان. وبناء على ذلك سوف أخصص هذه السطور لبيان أهمية موضوع البحث والدراسة، وأهدافه، وأسباب اختياره ، وصعوباته التي واجهتني أثناء البحث، وإشكالية الدراسة ، ومنهج البحث، وخطة الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية موضوع البحث والدراسة:

وتبرز أهمية البحث من خلال بيان الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة، من خلال أحكام الدستور والقانون وتشخيص هذا الأداء وتحليله، للقيام بمجموعة من التحسينات والإصلاحات لكي نرتقي بهذه المؤسسة (البرلمان)، وأيضاً كشف الأسباب الحقيقية التي قد تقودنا إلى معاونة البرلمان على القيام بمهامه الرقابية باستقلالية، فالاستجواب البرلماني يهدف إلى المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك فضلاً عن التأكد من عدم تجاوز الحكومة التخصيصات المالية أو الإسراف في النفقات

العامة، ومعرفة ما قد تم تحقيقه من بنود الموازنة العامة من خلال مراجعة الحساب الختامي، لتحقيق الأهداف العامة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة بكفاءة عالية واقتصاد، وما يعكسه ذلك من آثار إيجابية على الاقتصاد القومي والاستقرار العام للمجتمع .

ثانيا - أهداف موضوع البحث والدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف أكثر على مستوى الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة، خاصة بعد التعاقب الدستوري في السنوات الأخيرة ، ومع إبراز النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب ودوره في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ومكانته الأساسية في الوظيفة الرقابية ، ومن ثم الكشف عن التغييرات أو الإضافات لحجم الرقابة على الموازنة العامة ، فأهدف الاستجواب لا تخرج عن كونها محققة لغرض مناقشة الحكومة في مدى التزاماتها في أعمالها أو تصرفاتها أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة بحدود القوانين ، حيث أن الهدف النهائي من الاستجواب هنا يتمثل في إصلاح ما اعوج ، وإزالة ما وجد من خلل في أعمال الحكومة ، وبذلك يتحقق الغرض الذي أنشئ من أجله الاستجواب.

ثالثا - أسباب اختيار موضوع البحث والدراسة:

على الرغم من أهمية الاستجواب عموما ، والاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة، على وجه الخصوص ، فإن الدراسات التي قد تناولته تبقى غير كافية، لا سيما وأن أغلبها مقتطفات من مراجع عامة ، والموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير، خاصة وأن النصوص الدستورية المختلفة في كل من النظام المصري والأنظمة المقارنة - التي سوف نتطرق إليها في موضوع البحث - قد تبنت الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية الممارسة من قبل أعرق البرلمانات في العالم ، وسواء تعلق الأمر بالأنظمة السياسية البرلمانية أو غيرها. فالاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية يعد من أخطرها مضموناً وأثراً ، فيمثل مساءلة الحكومة ومحاسبتها عن أخطاء قد ارتكبتها، فإذا ما ثبت

صحة الأخطاء محل الاستجواب والمساءلة ، فإن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تكون في الميزان ، إما طرح الثقة من الحكومة أو حل البرلمان .

رابعاً- صعوبات موضوع البحث والدراسة:

من بين الصعوبات التي قد اعترضتني أثناء البحث في هذا الموضوع هو ندرة الكتب المتخصصة في مجال الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، وإن وجدت فهي تعالج جزئيات معينة ، وأيضاً عدم حداثة الدراسات والبحوث السابقة مع عدم تخصصها، هذا فضلاً عن كونها مؤلفات عامة تعتمد في طياتها على دساتير وقوانين إن لم تكن قديمة تكون ملغاة.

خامساً- إشكاليات موضوع البحث والدراسة:

في هذا البحث إشكالية رئيسية ، تتمثل في الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة، ومدى فعالية هذه الوسيلة؟ ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث في: ماهية الاستجواب البرلماني وتطوره التاريخي وما يميزه من خصائص وأهميته وأهدافه؟ وكيف يتم التمييز بينه وبين وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى؟ وما هي الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب البرلماني؟ وما هي الإجراءات والآثار المترتبة عليه؟.

سادساً - منهج البحث والدراسة:

سوف نعتمد على المنهج التحليلي وذلك نظراً لطبيعة الموضوع ومن أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل البحث والدراسة، كما تم توظيف المنهج المقارن لتسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب البرلماني في الدستور المصري، وبين بعض النظم الدستورية الأخرى، لمعرفة نقائص المنظومة القانونية الحالية لتفاديها، واقتراح التعديلات المناسبة للاستفادة منها في المستقبل.

سابعاً- خطة موضوع البحث والدراسة :

وبناء على ذلك سوف نتعرض إلى موضوع الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال هذه الدراسة المختصرة، وسوف أقسمها إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب والتمييز بينه وبين وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

المطلب الأول: ماهية الاستجواب البرلماني وتطوره التاريخي.

المطلب الثاني: خصائص الاستجواب البرلماني وأهميته وأهدافه.

المطلب الثالث: التمييز بين الاستجواب البرلماني ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

المبحث الثاني: شروط ممارسة الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني.

المبحث الثالث: إجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني وآثاره.

المطلب الأول: إجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني.

المطلب الثاني: آثار الاستجواب البرلماني.

المطلب الثالث: مدى فاعلية الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب البرلماني والتمييز بينه وبين وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

إن دراسة موضوع الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموزنة العامة للدولة ، تبدأ بتعريف الاستجواب في اللغة ، وفي الاصطلاح ، و في التشريعات المقارنة ، ثم بعد ذلك تقديم نبذة تاريخية عن نشأة الاستجواب ، مع بيان خصائصه وأهميته وأهدافه ، ثم التمييز بين الاستجواب وبعض أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال والمناقشة العامة ولجان تقصي الحقائق، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الاستجواب البرلماني وتطوره التاريخي

أولاً: تعريف الاستجواب:

أتعرض في البداية إلى تعريف الاستجواب من الناحية اللغوية، ثم بعد ذلك من الناحية الاصطلاح و التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي:

١- الاستجواب في اللغة:

استجوب على وزن استفعل، حيث أنه قد ورد في المعجم العربي الحديث ما نصه استجوب استجواباً، استجوب به وله، أي بمعنى: رد له الجواب، ومنه قبل دعاءه وقضى حاجته، استجوبه: استنطق استجواب القاضي المتهم^(١) وجاءت كلمة استجوب بمعنى: طلب الجواب، فهو يستوجب استجواباً استجوبه ، ومنه استجاب له رد له الجواب^(٢).

١- أنظر: د/ خليل الجر: المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٧٨.

٢- د/ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، سنة ١٩٧٢ ، ص ١٤٥.

كما قد ورد الاستجواب بمعنى: أجب عن سؤال وأجابه ، ومنه يقال استجوبه واستجاب له ،^(١) كما وردت الإجابة بمعنى رجع الكلام: تقول أجابه عن سؤاله ، وقد أجابه إجابة وإجاباً وجواباً ، واستجوبه واستجاب له.^(٢)

ومن خلال زمرة التعريفات اللغوية السابقة يتبين لنا جلياً أنها تتفق في معنى متقارب لكلمة الاستجواب ، وهو طلب الإجابة عن مسألة أو سؤال.

٢- تعريف الاستجواب في الاصطلاح:

لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريفهم للاستجواب وذلك باعتباره وسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، إلا أنه على الرغم من تعدد تعريفاته إلا أنه لا يختلف في جوهره ، فمنها ما جاء بصورة موجزة ، ومنها ما جاء أكثر تفصيلاً ، ويمكن أن نتعرض إلى أهم هذه التعريفات على النحو التالي:

فقد عرفه الفقيه الفرنسي جورج فيدل (VEDELE George) بأنه: "الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في جوانبها المختلفة أو في مجملها".^(٣) فعلى الرغم من أن التعريف السابق قد أبرز عنصر المراقبة للحكومية وعنصر مشاركة الأعضاء في المناقشة ، إلا أنه قد أغفل تحديد من له الحق في تقديم الاستجواب، وذكر الأهداف المبتغاه من تقديم

^١ - د/ محب الدين مرتضى الحسيني: تاج العروس ، الجزء الأول ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٩٤.

^٢ - ابن منظور جمال الدين أبو الفضل: لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٠٥.

^٣ - VEDELE George, Manuel élémentaire de droit constitutionnel. Librairie du recueil sery, Paris, 1949, p.456.

الاستجواب ، والآثار التي قد تنجم عن تقديمه وهي تحريك المسؤولية السياسية. كما عرفه الفقيه دوجي فودال (DUGUIT Vedele) بأنه: "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة".^(١) أما الفقيه بارثليمي جوزيف ((BARTHELEMY Joseph)) فيرى أن الاستجواب هو عبارة عن: "الإجراء الذي يمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة".^(٢)

ومن يتأمل التعريفين السابقين يرى أنهما قد أغفلا مضمون الاستجواب وهو قيام عضو البرلمان بالسعي إلى الكشف عن حقائق معينة قد تتضمن مخالفات ، كما أنه لا يقتصر على مجرد توضيح عمل أو سياسة معينة ، فضلاً عن إغفالها عنصر اشتراك أعضاء البرلمان في المناقشة أثناء الاستجواب. أما بالنسبة للفقه العربي فقد كاد أن يتفق فقهاء القانون الدستوري في الوطن العربي على أن الاستجواب هو: "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة".^(٣)

ومن خلال التعريف السابق نجد أن هناك بعض الملاحظات التي تأخذ عليه: فعلى الرغم من توافر عنصر محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها ، فإن هذا التعريف قد أغفل بعض

^١ DUGUIT Leon, Traite de droit constitutionnel. Tome 4,2 édition, l'organisation politique de la France, 1924, p.381.

^٢—BARTHELEMY Joseph, et DUEZ Paul, Traite de droit constitutionnel. Librairie Dalloz, Paris, 1933, p.700.

^٣ أنظر في ذلك: د/ سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٠، ص ١٦٧. د/ طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٦٤، ص ٢٨٣. د/ إبراهيم شياح: القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، سنة ١٩٨٣، ص ٧٥٩. د/ يحيي الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤، ص ٢٨٨.

الجوانب الهامة في الاستجواب، فلم يذكر من له الحق في الاستجواب، ولا الغرض من الاستجواب والذي يتمثل في التحري عن الحقائق الناجمة عن التجاوزات أو المخالفات ، كما أنه لم يشر إلى مدى إمكانية فتح باب المناقشة لكافة أعضاء البرلمان، وذلك للمشاركة في الاستجواب المقدم. علاوة على ذلك أنه لم يشر إلى الآثار المترتبة على تقديم الاستجواب وهي تحريك المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة سواء برمتها أو من أحد أعضائها ، وأيضاً أن هذا التعريف قد أغفل مدى إمكانية تقديم استجواب ، وذلك في شأن من الشئون الخاصة بسلوك الحكومة أو أحد أعضائها. (١)

وقد عرف البعض الاستجواب بأنه: " مرحلة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة في مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة بكاملها أو من أحد أعضائه". (٢) ونجد أن هذا التعريف قد حدد من يوجه إليه الاستجواب، ولكن دون أن يذكر من يوجهه ، ورغم تحديده للآثار المترتبة على الاستجواب، وهي سحب الثقة من الحكومة إذا وجد مبرراً لذلك. وكذلك هناك من عرفه بأنه: " حق للعضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة في أي نقطة فيها". (٣)

١- راجع في ذلك لدى: د/ سامي عبد صادق: أصول الممارسة البرلمانية ، المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢، ص ٣٨٥.

٢- د/ سعاد الشرقاوي: أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤، ص ٣٦٤. د/ عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١، ص ٣٧٢.

٣- د/ السيد صيري: مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، سنة ١٩٤٩، ص ٥٦٧. د/ عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، سنة ١٩٧٢، بدون ناشر ، ص ٨١٠.

وهذا التعريف على الرغم من انطوائه على طرفي الاستجواب إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة جوهرية في الاستجواب، ألا وهي محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، وذلك بعد اتهامها وكشف تجاوزاتها ، حيث أن مضمون الاستجواب لا يقتصر على طلب بيانات أو الحصول على معلومات عن سياسات الدولة، كما أن التعريف السابق قد أغفل النتائج التي قد تترتب على الاستجواب.

بينما قد عرفه البعض على أنه: "إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية ، والذي يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة أحد الوزراء أو رئيس الحكومة على الأسئلة ، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها".^(١)

وهذا التعريف قد أشار إلى طرفي الاستجواب سواء أكان مقدم الاستجواب أو من وجه إليه الاستجواب ، وإبرازه للهدف منه ألا وهو تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها ، إلا أنه اعتبر الاستجواب بمثابة إجراء تقصي للحقائق ، وبالتالي فإنه قد جعل الاستجواب شأنه شأن لجان تقصي الحقائق والتي قد يلجأ إليها البرلمان، وذلك للوقوف على حقيقة معينة من خلال فحص عمل أو سياسة معينة ، والتي من خلالها يمكن أن تحدد موقفه ، إضافة إلى ذلك أنه لم يميز بين الاستجواب والسؤال الذي قد يعتبر بمثابة استنهام يتقدم به العضو البرلماني، ويقابله رد من الوزير، ومن ثم يكون بذلك قد جعل الاستجواب مجرد حوار بين المستجوب والموجه إليه الاستجواب.^(٢)

١- د/ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣م ، ص ٨٧.

٢- د/ جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٦، ص ٣٦.

وكما عرفه البعض أيضاً بأنه: "محاسبة الوزراء كوحدة واحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة". وهنا يدخل ضمن الموازنة العامة، وعلى ذلك يتضمن في هذا الحق تجريح الوزارة ولومها على سياستها أو الوزير المختص فقط ^(١)، وهو أخطر أنواع الحقوق التي يمتلكها البرلمان ، لما يترتب عليه من نتائج تتمثل بطرح الثقة بالوزير أو الوزارة ^(٢)، كلاً ويحقق الاستجواب رقابة فعالة وأكيدة لأنها تؤدي إلى كشف السلبات المتصلة بالسياسة العامة للحكومة. ^(٣)

وإذا كان ذلك كذلك فإنه من خلال التعريفات السابقة للاستجواب نجد أن هناك طائفة من الفقهاء تعتبر الاستجواب آلية لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها - حسب ظروف الحال - وهناك من اعتبره استفساراً ينطوي على اتهام ، وأيضاً هناك من يرى أن الاستجواب يعد مرحلة وسط بين جمع المعلومات من ناحية ، وسحب الثقة من الحكومة من ناحية أخرى ، علاوة على ذلك يذهب البعض إلى اعتبار الاستجواب مجرد طلب بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية حول مسألة معينة أو أمر من الأمور. لذلك فيقتضي التعريف الدقيق والشامل للاستجواب أن تتوافر فيه جملة من العناصر تتمثل في: تحديد أطراف الاستجواب، وتحديد الهدف من تقديم الاستجواب ، وتحديد الآثار المترتبة على الاستجواب، ووجوب التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

١- د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م ، ص ٨٦٢.

٢- د/ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (٥) ، العدد (١٩) ، نوفمبر ، سنة ٢٠١٦م ، ص ٤٦٢-٤٦٣.

٣- د/ مصطفى سالم مصطفى: الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، سنة ١٩٩٩م ، ص ٨١.

ومن خلال ذلك المنطلق فقد عرف البعض الاستجواب بأنه: "وسيلة للمحاسبة يلجأ إليها عضو أو أعضاء من البرلمان بغرفتيه لاتهام الحكومة أو أحد أعضائها ، ومساءلتها عن تجاوزات وأخطاء عامة أو خاصة تم ارتكابها ، تثبت أمام البرلمان بأدلة دامغة وينتهي إلى فتح باب المناقشة والهدف من ذلك تحريك المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها".^(١)

وبالتالي فإن الاستجواب يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وهو إجراء من إجراءات تقصي الحقائق أو حقيقة معينة ، لأنه لم يبلغ مرتبة الوصول إلى الحقيقة ، وذلك لأنه المناقشة هي التي سوف تؤدي إلى هذه الحقيقة ، فيتعلق هذا النقص بتقصي أوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية سواء أكان مرفق عام أو هيئة أو مؤسسة أو وحدة من وحدات القطاع العام ، حيث أنه يجري الاستجواب في صورة مناقشة يقوم بتحريكها العضو المقدم للاستجواب مع مساعدته في ذلك من قبل الأعضاء المهتمين بموضوع الاستجواب، ومن الممكن أن يقتنع العضو بالإجابة أو يستوضح أكثر، ويشاركه آخرون في المناقشة لأن هذه الأخيرة مفتوحة والهدف منها وصول العضو البرلماني إلى الكشف أمام البرلمان عن بعض الأوضاع السيئة في العمل التنفيذي ، أو بعض الانحرافات التي تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة السياسية.^(٢)

٣- تعريف الاستجواب في التشريعات المقارنة:

يعد الاستجواب حقاً دستورياً مقررّاً لأعضاء البرلمان فنجد أن الدستور المصري منذ سنة ١٩٧١ وتعديلاته واللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ لم يحددا تعريفاً

١. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ١٣.

٢. هذه التعريفات مشار إليها لدى: د/ صادق أحمد يحيي: الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠.

للاستجواب ، ولكن اكتفا بذكره فقط في المادة (١٢٥) من الدستور المصري حيث تنص على أنه : " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم". وفي المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي تنص على أن: " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم". والفرق بين كلا النصين أن كلمة الاستجواب قد جاءت بصيغة المفرد في المادة (١٢٥) من الدستور، وبصيغة الجمع في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.^(١)

ولقد نص الدستور السوري الصادر سنة ٢٠١٢م في المادة (٧٤) منه صراحة على أنه: " حق أعضاء مجلس الشعب في توجيه الاستجوابات إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء حول أمر من الأمور العامة التي تدخل في اختصاصاتهم ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس". ولكن الذي عرف الاستجواب هو النظام الداخلي للبرلمان السوري الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٧٦م ، فقد نصت المادة (١٥١) منه على أن الاستجواب هو: " مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه ، دون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية".^(٢)

هذا وقد نص دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥م في المادة (٦١/ سابعاً / ج) على أنه: " لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس

^١ - أنظر في ذلك: دستور جمهورية مصر العربية منذ سنة ١٩٧١م وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٩م.

^٢ - ولمزيد من التفصيل أنظر لدى: د/ حسن البحري: الرقابة البرلمانية ، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، منشورات هيئة الموسوعة العربية ، ص٢٣ وما بعدها. د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص٩٣ وما بعدها.

الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه". وكذلك قد نص النظام الداخلي لمجلس النواب الحالي في المادة (٥٨) على أنه: "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة ، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب ، كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك"^(١).

وقد جاء في المادة (١٣٣) من دستور الجزائر الصادر في سنة ١٩٩٦م أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة". وكذلك في المادة (٦٥) من القانون العضوي رقم (٠٢/٩٩) الصادر في سنة ١٩٩٩م، المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث تم النص فيه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من الدستور".

وأيضاً من خلال نص المادة (١٥١) من التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة ٢٠١٦م ، يتبين لنا أن المشرع الدستوري قد خول أعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة

^١ - د/ عبد الباسط على جاسم: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣-٤٦٤. د/ مصطفى سالم مصطفى: المرجع السابق ، ص ٨١.

الحكومة حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد ، كما أنه حق مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.^(١)

فيتميز الاستجواب في الجزائر بأنه حق جماعي لأعضاء البرلمان يمكن من خلاله لمجموعة من البرلمانيين المشاركة في تفعيله ، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٦٦) من القانون العضوي رقم (١٢/١٦) والتي جاء فيها: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لقبوله".^(٢) وتنص (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه: ".....حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب بتوجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء.....".^(٣)

ومن خلال النصين سالف الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم تعريفا للاستجواب، فقد قام بذكر أن من حق أعضاء البرلمان استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير. وبالتالي فإنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع تعريفاً للاستجواب، وذلك في النصوص الداخلية للبرلمان ، حتى لا تبقى المسألة مطلقة دون تحديد، حتى لا يؤدي ذلك إلى تحرير استجوابات تخرج عن نطاقها الصحيح.

أما بالنسبة للنظام الإنجليزي فلم تتضمن نصوصه القانونية آلية الاستجواب ، لكن هناك إجراء شبيه به منصوص عليه في الدستور الإنجليزي يعرف باسم (Motion adjourn)

١- أنظر المادة (١٥١) ، من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

٢- أنظر المادة (٢/٦٦) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

٣- لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص ٤٨٢ وما بعدها. د/ ياسين بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٤.

ويعني: "الاقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عامة مستعجلة". ومن ثم فمضمونه هو السؤال مع المناقشة.^(١) أما بالنسبة للنظام الفرنسي لم تعد آلية الاستجواب منصوص عليها في النصوص الدستورية ، إذ ألغيت بظهور دستور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨م.^(٢)

ثانياً: التطور التاريخي للاستجواب البرلماني :

لقد ظهر الاستجواب بداية مع بدء الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١م ، ثم اختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، وذلك لكون الوزراء لم يسمح لهم - آنذاك - بالدخول إلى المجالس التشريعية ، وبالتالي لم يكن في الإمكان استجوابهم ، وممارسة الرقابة عليهم من قبل البرلمان خلال هذه الفترة ماعدا حالة التصويت على إعلان الحكومة أو على الموازنة العامة ، ولكن ظهر الاستجواب من جديد في مايو سنة ١٨٣١م، وفي سنة ١٨٤٨م استخدم أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة ، وبعد ذلك بدأت الجمعيات التشريعية سنة ١٨٤٩م في القيام بتنظيم هذا الحق ودمجه في الدستور الصادر سنة ١٨٥٢م ، وذلك كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة خلال تلك الفترة بطريقة رسمية.^(٣)

١- أنظر في ذلك: د/ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٨٥.

٢- د/ إيهاب زكي سلام: المرجع السابق ، ص ٨٦.

٣- DUGUIT Leon, Traite de droit constitutionnel. Tome 4,2 édition, l'organisation politique de la France, 1924, p.381.

وبالرجوع إلى التشريعات الدستورية التي صدرت سنة ١٨٧٥م يتبين أنها لم تصرح بحق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة ، غير أنه بات قاعدة عرفية متعارف عليها ضمن الحقوق البرلمانية ، ومن ثم يتم عن طريقه تحريك المسؤولية السياسية للوزارة.^(١)

وريثما صدر دستور سنة ١٩٢٣م فقد تضمن نصاً خاصاً بالاستجواب في مادته (١٠٧) ، حيث أصبح لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في أن يوجه إلى الوزراء استجابات على الوجه الوارد بلائحتي المجلسين ، إلا أن هذه المادة قد اشترطت ألا يتم تفعيل الاستجواب إلا بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تقديمه ، ما عدا حالة الاستعجال وبموافقة الوزير ، على أن يكون الاستجواب من اختصاص مجلس النواب والشيخ ، وقد قامت اللوائح الداخلية بتنظيم هذا الحق في سنوات عدة كسنة ١٩٢٤ و ١٩٤١ و ١٩٤٣.^(٢)

وبالنسبة للجزائر فبالنظر إلى حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة ، فلم يكن الدستور الصادر سنة ١٩٦٣م ، يول الاهتمام المطلوب للاستجواب على الرغم مما له من فعالية ، ولكن قد اكتفى بإدراجه من باب التقليد،^(٣) ولكن عند صدور دستور سنة ١٩٧٦م فقد نص على حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة ، إلا أنه لم يتم اصدار لائحة تنظم ذلك لا سيما وأن الحكومة لم تكن مسئولة أمام البرلمان آنذاك.^(٤) فلم يتم اقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان إلا بصور الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩م^(٥) ، ولكن دون صدور لائحة تنظم

^١ . BURDEAU Georges, droit constitutionnel et institutions politique, librairie générale de droit et jurisprudence , Paris 1977. P281.

^٢ . د/ إيهاب ذكي: المرجع السابق ، ص ٩٠.

^٣ . أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ١٤.

^٤ . لمزيد من التفصيل أنظر المادة (١٦١) ، من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦.

^٥ . أنظر نص المادة (١٢٤) ، من دستور الجزائر الصادر سنة ١٩٨٩م.

العمل به، وبالتالي فالحق في الاستجواب البرلماني لم يكن أداة مؤثرة. لذلك فقد كرس دستور سنة ١٩٩٦م هذا الحق لأعضاء البرلمان في المادة (١٣٣) منه والتي جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".^(١)

أما بالنسبة للمشرع الدستوري المصري فقد تطرق إلى الاستجواب البرلماني في المادة (١٢٥) منه، وذلك باعتبارها حقاً لكل عضو من أعضاء البرلمان، بحيث يتم من خلاله استجواب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد من الوزراء أو نوابهم ، لمحاسبته بشأن الأعمال المنوطة بهم والتي تدخل في اختصاصهم.^(٢)

المطلب الثاني

خصائص الاستجواب البرلماني وأهميته وأهدافه

مما لا شك فيه أن الاستجواب البرلماني في النظم البرلمانية يعد من أخطر الوسائل التي يضعها الدستور بيد الأعضاء البرلمانيين، وذلك لأداء وظيفتهم الرقابية على أعمال وتصرفات الحكومة ، وبالتالي فتتبع أهمية الاستجواب من الآثار التي تترتب عنه ، حيث أنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة للسلطة التنفيذية، فقد يؤدي في نهاية المطاف إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها ، فيجبر الوزير على توضيح سياسته بشأن مسألة معينة أو خطأ ما ، الأمر الذي قد شغل الفقهاء ببيان خصائص الاستجواب وأهميته وأهدافه في النظام البرلماني ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

١- أنظر كذلك المادة (٦٥) من القانون العضوي الجزائري لتنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

٢- د/ وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٨م ، ص ٣٢٦.

أولاً: خصائص الاستجواب البرلماني:

يتميز حق الاستجواب البرلماني بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية يمكن أن نتعرض لها بإيجاز من خلال النقاط التالية: ^(١)

١- يعتبر حق الاستجواب البرلماني بمثابة وسيلة مباشرة لتحريك المسؤولية الوزارية:

وذلك لما يتضمنه الاستجواب من معنى الاتهام والمحاسبة في ذات الوقت. فالاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، لتقصي الحقائق أو الوصول لحقيقة معينة، حيث أنه لم يبلغ بعد مرتبة الوصول إلى الحقيقة ، لأن المناقشة هي التي تؤدي إلى هذه الحقيقة ، ويتعلق هذا النقص بتقصي أوضاع معينة في أحد الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية سواء مرفق عام أو مؤسسة أو هيئة أو وحدة من وحدات القطاع العام، فيجري الاستجواب في شكل مناقشة عامة يحركها العضو المقدم للاستجواب، ويساعده في ذلك الأعضاء المهتمين بموضوع الاستجواب ، ومن الممكن أن يقتنع العضو بالإجابة ، ويستوضح أكثر لما كان يريد معرفته من معلومات وبيانات ، وقد يشارك آخرون في المناقشة لأن الأخيرة مفتوحة وعامة ، والهدف من وراء كل هذا وصول العضو إلى الكشف أمام المجلس عن الأوضاع السيئة في العمل التنفيذي ، أو الانحرافات التي تستوجب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. ^(٢)

٢- الاستجواب البرلماني يؤدي إلى إثارة مناقشة عامة لا تقتصر على العضو البرلماني السائل ، والوزير الذي وجه إليه الاستجواب:

١- د/ إبراهيم درويش: الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٤٤ د/ محمد كامل ليلة: المرجع السابق ، ص ٨٦٢ وما بعدها. د/ عبد الباسط علي جاسم: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

٢- ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ صادق أحمد يحيي: الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ وما بعدها.

فالاستجواب آلية دستورية للرقابة يستطيع بموجبها كافة أعضاء البرلمان تقديم طلب لمحاسبة الحكومة حول إحدى قضايا الساعة والتي تهم البلاد ، ولكنه لا يقتصر دوره على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة مثل السؤال ، بل إنه يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على بعض تصرفاتها ، وبالتالي فهو يتضمن توجيه الاتهام والمحاسبة لأعضاء الحكومة.^(١)

٣- الاستجواب البرلماني لا يعتبر حق شخصي للعضو المستجوب:

حيث أنه في الأصل لا ينتهي بمجرد تنازله عنه أو بزوال صفة العضو البرلماني ، أو من وجه إليه فيجوز لغيره من الأعضاء التكملة فيه أو تبنيه. لذلك فهو يعد أخطر حقوق البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، فهو يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها ، ومن ثم تحريك المسؤولية السياسية ، والتي قد يعقبها طرح الثقة بالحكومة أو ببعض أعضائها ، الأمر الذي جعل استعمال الحقوق والآليات الدستورية البرلمانية، كالسؤال وغيره قد يعد بمثابة مقدمة وتمهيد لاستعمال الحق في الاستجواب.^(٢)

ثانياً: أهمية الاستجواب البرلماني:

عد الاستجواب لا سيما في الأنظمة البرلمانية من أخطر الوسائل الدستورية بيد أعضاء البرلمان ، وذلك لأداء مهام وظيفتهم الرقابية المنوطة بهم على تصرفات الحكومة ، فتنبع أهمية الاستجواب من الآثار التي قد تترتب عليه ، فهو يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة

^١ - أ/ عبير حري: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر، سنة ٢٠١٩م ، ص ٨٤. د/ مبارك محمد العتيبي وآخرون: موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت ، منشورات مجلة البحوث المالية والتجارية ، كلية التجارة ، جامعة بورسعيد ، المجلد (٢٢)، العدد الأول ، يناير سنة ٢٠٢١م ، ص ٣٤٩.

^٢ - د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق ، ص ٤٨٢.

لأعمال الحكومة ، فقد يؤدي في النهاية إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها أو أكثر ، فالحق في الاستجواب البرلماني يجبر الوزير على القيام بتوضيح سياسته بصدد خطأ ما أو مسألة معينة ، ومن خلال ذلك المنطلق فيلج علينا معرفة أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه. ولقد اتفق الفقهاء على أن الاستجواب هو أخطر وسائل الرقابة البرلمانية ، وأشدّها على الحكومة ضراوة ، لا سيما في الأنظمة البرلمانية ، ولعل ذلك يرجع إلى سببين: (١)

أ- السبب الأول: أن الاستجواب إجراء ذو طبيعة اتهامية: فالاستجواب يحمل بين ثناياه اتهاماً سواء للحكومة برمتها أو أحد أعضائها أو أكثر ، وذلك عن قصور في تصرفاتها أو فعل مشين ينسب لأحد أعضائها.

ب - السبب الثاني: أن الاستجواب وسيلة ذات أثر عقابي: فقد ينتهي الاستجواب إلى تحريك مسئولية الوزارة أو سحب الثقة من أحد الوزراء أو أكثر ، وذلك فضلاً عن أهمية الاستجواب كوسيلة رقابية من قبل البرلمان على أعمال الحكومة ، وأيضاً كضرورة لتحريك المسئولية الوزارية ، سواء أكانت هذه المسئولية فردية أو تضامنية ، فإنه يرتب آثاراً سياسية غاية في الخطورة ، وتتعلق بتأثيراته الواسعة على الرأي العام ، وذلك من خلال الكشف عن الحقائق ، وإزالة اللبس حول مسألة معينة. (٢)

١- د/ جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٩ ، ص ٦ وما بعدها. د/ محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٢٥ وما بعدها.

٢- د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٧.

ثالثاً: أهداف الاستجواب البرلماني:

يعد الاستجواب بمثابة تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين ، من خلال تبادل الأسئلة من العضو موجه الاستجواب أو بعض الأعضاء إن كان طالب الاستجواب أكثر من عضو برلماني، يقابله رد من الوزير أو رئيس الحكومة على تلك الأسئلة ، وذلك مستهدفاً تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء أو أكثر، وذلك من خلال فتح باب المناقشة العامة بين أعضاء البرلمان والحكومة حول أمر معين يرى العضو البرلماني فيه لبساً أو خطأ تم ارتكابه من خلال الحكومة.

وبالرغم من ذلك فقد اختلف الفقهاء في تحديد أهداف الاستجواب وذلك بسبب اختلافهم في التكييف القانوني لهذا الحق أو هذه الوسيلة البرلمانية ، لذلك فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في هذه المسألة يمكن أن نتطرق إليها بإيجاز من خلال زمرة النقاط التالية:

أ- **الاتجاه الاول:** فيرى البعض أن الغرض الحقيقي من الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية هو نقد الحكومة ونقد سياستها المتبعة والتجريح فيها، حيث أنه ليس مجرد استفهام من قبل عضو البرلمان عن ثمة شيء لا يعرفه كما هو في السؤال البرلماني، فالاستجواب قد يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية، ومن ثم فيحق لكل نائب المشاركة فيها ، بل والاستمرار في هذه المناقشات حتى نهايتها، ولو عدل العضو مقدم طلب الاستجواب عن استجوابه، ذلك أن الحق في الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية بعد تقديمه وطرحه للمناقشة يصبح بمثابة حقاً وملكاً للبرلمان كله وليس لمقدم الاستجواب وحده.^(١)

ب - **الاتجاه الثاني:** ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود الحقيقي من الاستجواب البرلماني ليس هو مجرد نقد الحكومة وكشف مخالفاتها فقط ، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى ممارسة الشعب لدوره الرقابي على الحكومة ، وذلك عن طريق إثارة الرأي العام حول الممارسات التي

^١ - د/ عثمان خليل عثمان: النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦ ، ص ٢٣٩.

يقوم بها الوزراء خارج حدود القانون أو الاختصاصات المنوطة بهم ، بحيث تكون في محك المساءلة السياسية ومراقبة الرأي العام، والذي سيكون صاحب السيادة الشعبية المؤثرة في هذا الشأن، وبالتالي فإن الاستجواب البرلماني يعد حق يسمح للعضو أن يطلب من أي وزير من الوزراء بيانات عن السياسة العامة للدولة، وذلك بقصد جمع المعلومات عن الإدارة من أجل إعلام الرأي العام بها.^(١)

ج - الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن الهدف من الاستجواب ليس النقد أو التجريح لسياسات الحكومة أو أحد وزرائها أو أكثر ، وإنما الهدف من الاستجواب هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان ، ومن خلال تلك المخالفة لا يتوانى البرلمان عن طرح الثقة من الحكومة أو الوزير المختص ، وبالتالي فالاستجواب يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية ، التي يمكن أن تخف إذا وعدت الحكومة البرلمان باتخاذ الإصلاح اللازم ، إذ يجب أن تكون الرقابة البرلمانية موضوعية وليس الهدف منها مجرد النقد والتجريح للحكومة.^(٢)

وإذا كان ذلك كذلك فنجد أنه قد تعددت أهداف الاستجواب وتضافرت بين الحصول على المعلومة ومساءلة الحكومة ومن ثم محاسبتها ونقدها سياساتها العامة ، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة ، مما قد يؤدي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة ، وبالتالي سحب الثقة منها ، ويكون الاستجواب البرلماني وسيلة رقابية فعالة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أعمال الحكومة في حالتي ارتكابها لأخطاء أو تجاوزات.

علاوة على ذلك نجد أن الاستجواب قد يحقق العديد الأهداف ، حيث أنه من خلال الممارسات البرلمانية أثبتت أن مجرد قيام أحد أعضاء البرلمان بالتلويح بالمسؤولية الوزارية ،

^١ - د/ سعاد الشرقاوي: أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤م ، ص ٣٦٤.

^٢ - د/ إيهاب ذكي: المرجع السابق ، ص ٩٨.

فإنه أمر فعال في أغلب الأوقات ، ويكون له أثر كبير في تقادي كثير من الأخطاء ، لا سيما قبل وقوعها أو على الأقل يمنع التماذي أو الإصرار عليها ، ونتيجة لذلك فقد تولدت فكرة المسؤولية السياسية من الناحية التاريخية عند التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء ، حيث أنه كان قديما لا توجد سوى المسؤولية الجنائية فهي الوحيدة المقررة آنذاك، كما أن النقد أو التجريح للوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث مسألة عدم الثقة أو عدم التعاون كفيلة بإحراجة ، بل وقد تدفعه إلى الاستقالة ، لا سيما لو استند هذا النقد على حقائق دامغة مؤسسة على أسباب قوية وقد وصلت صداها إلى الرأي العام.

لذلك فهناك من قام بتشبيه توجيه الاستجواب البرلماني بمناسبة ارتكاب الحكومة لأخطاء وتجاوزات بالمحاكمة، والتي يكون فيها الحكم الصادر بالإدانة هو ثمرة جلسات مناقشة للاستجواب يتولى فيها دور الادعاء أو النيابة العامة مقدم الاستجواب، بينما الوزير المختص والمعني بالاستجواب هو المتهم أمام المحكمة التي تتشكل من أعضاء البرلمان برئاسة رئيس البرلمان ، والتي تقوم بإصدار حكمها في نهاية الجلسات بإدانة الوزير ليصبح متهماً ، وذلك بعد أن كان قبل ذلك خاضعاً للتحقيق أو تبرئته ، فالأصل هو براءة ذمته ، أو إدانته بناء على الدليل الذي قدم ضده أثناء المحاكمة ، مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات والحدود الدستورية بين كلاً من السلطة التشريعية والتنفيذية.^(١)

ومن خلال ما سبق يتضح مدى خطورة سحب الثقة من الوزراء ، فالاستجواب الذي يصل إلى ذلك فإنه يسلب حق الوزير في البقاء في الوزارة ، وهذه نتيجة طبيعية تربط بين الاستجواب كمقدمة تقوم على اتهام الوزير وبين سحب الثقة ليس على إطلاقه في فقه القانون ،

^١ - د/ داوود الباز: الجوانب القانونية المتعلقة بطرح الثقة كأثر للاستجواب ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠١، ص ٢٥.

فقد تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها ، لا سيما إن شعرت بعدم تأييد البرلمان لموضوع ما أو رفضه له بالثقة فيها.^(١)

المطلب الثالث

التمييز بين الاستجواب البرلماني ووسائل الرقابة البرلمانية الأخرى

سوف نتطرق إلى التمييز بين الاستجواب وبعض الآليات الخاصة بالرقابة البرلمانية الأخرى، ونتيجة للتشابه القائم بينهما، لا سيما منها السؤال والمناقشة العامة ولجان تقصي الحقائق ، فنتعرض إلى التمييز بين كل هذه الوسائل فيما يلي:

أولاً: التمييز بين الاستجواب والسؤال:

يعد حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى أعضاء الحكومة من الوزراء، من أهم مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لا سيما في النظام البرلماني الذي يقوم على أساس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. ولعل هذا ما أكدته الدستور المصري ، وقرره مجلس النواب المصري في لوائحه.^(٢)

فالسؤال يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لأعضاء البرلمان بنص الدستور واللوائح الداخلية والقوانين التي تنظم العلاقة بين البرلمان والحكومة ، كما أن كليهما يعتبر

١- د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٣٠١ وما بعدها.

٢- فقد نصت المادة (١٢٤) من الدستور المصري على أنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.....". كما نصت المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه: " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة ، أسئلة في شأن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حدوث واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.....".

بمثابة وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة ، وذلك لتمكين الأعضاء من أداء واجبهم في الرقابة على أعمال الحكومة ، وبالرغم من ذلك فالاستجواب يختلف عن السؤال في عدة أوجه يمكن أن نذكر منها: ^(١)

١- من حيث الغرض:

إن الغرض الأساسي من الاستجواب يتمثل في محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو أكثر ، وذلك بشأن بعض المآخذ التي تدخل في نطاق اختصاصهم ، علاوة على ذلك يهدف إلى كشف المخالفات السياسية للحكومة أمام البرلمان ، لتحريك المسؤولية الوزارية. إما بالنسبة للسؤال فإن الغرض منه هو الاستفهام عن أمر معين لا يعلمه العضو البرلماني ، أو لفت انتباه الحكومة إلى أمر معين ، أو الاستعلام عن نية الحكومة حول موضوع ما ، أو توجيه اهتمام الحكومة بشأن بعض الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة، أو تنبيه الحكومة إذا أغفلت علاج بعض المشكلات الهامة.

٢- من حيث الإجراءات:

إن الاستجواب يختلف عن السؤال من حيث الإجراءات الواجبة الاتباع بصدد أي منهما ، فالسؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل ومن طرح عليه السؤال ، ومن ثم فهو لا يتعدى عضو البرلمان والوزير الموجه إليه السؤال ، وبالتالي فلا يجوز أن يتدخل شخص آخر في الموضوع ،

^١ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ محمد قدري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٣٤٨ وما بعدها. د/ يحيي الجمل: المرجع السابق ، ص ٢٨١ وما بعدها. د/ إبراهيم شيحا: المرجع السابق ، ص ٢٦٦ وما بعدها. د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص ٤٨٢ وما بعدها. د/ ياسين بريخ: المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها. د/ يحيي صادق أحمد علي: المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها. د/ مصطفى سالم مصطفى: المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها. د/ إبراهيم درويش: المرجع السابق ، ص ٣٤٤ وما بعدها. د/ محمد كامل ليلية: المرجع السابق ، ص ٨٦٢ وما بعدها.

أي لا يفتح باب المناقشة لكافة أعضاء البرلمان. بينما الاستجواب إذا تقدم به أحد الأعضاء فيصبح ملكاً للبرلمان ، وبالتالي فلو تنازل عنه مقدمه فيجوز لأي عضو أن يتبناه حتى ولو أعلن مقدمه أنه قد عدل عن الاستجواب ، لأنه اقتنع بوجهة نظر مخالفة للتي قام الاستجواب بناء عليها ، فالاستجواب يفتح باب للمناقشة لجميع أعضاء البرلمان ، كما تنتهي هذه المناقشة بقرار يصدر للمجلس بشأن الموضوع محل الاستجواب.

٣- طريقة رد الحكومة على أي منهما:

قد يختلف السؤال عن الاستجواب في طريقة الإجابة عليه ، حيث أن السؤال الأصل الإجابة عليه شفاهة ، ولكنه من الممكن أن تكون الإجابة عليه كتابة لرئيس مجلس النواب ، ويرسلها الأخير إلى النائب المعني أو صاحب السؤال. وهذا على العكس فنجد أن الاستجواب لا يتصور أن تكون الإجابة عليه كتابة ، وذلك لأن طبيعة الاستجواب تأبى ذلك ، فمن الطبيعي أن تكون الإجابة عليه دائماً بطريقة شفاهية وأثناء فترة انعقاد المجلس أثناء إحدى جلساته.

٤- من حيث الجهة التي تملك المناقشة:

إن اللائحة الداخلية للبرلمان المصري تنص على أن لرئيس البرلمان إذا كان السؤال يتعلق بموضوع ذو أهمية كبيرة أو عامة ، أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة والمنوط بها المهام محل السؤال ، أو لأي عضو آخر أن يبدي تعليقاً ، أو ملحوظات على إجابة الوزير ، فليس من طبيعة السؤال البرلماني أن يقوم بفتح باب للمناقشة لجميع أعضاء البرلمان ، فالسؤال لا يترتب عليه ثمة أي نقاش من قبل البرلمان ولا يتخذ الأخير بصدده أي قرار ، في حين أن الاستجواب في مصر يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء البرلمان في كل الحالات ، كما تنتهي المناقشة بقرار يصدر من البرلمان وذلك بشأن الموضوع محل الاستجواب .

وعليه فإن السؤال في مصر يعتبر بمثابة حقاً شخصياً يحق العضو السائل أن يتنازل عنه في أي وقت، وذلك على العكس من الاستجواب فهو حق لجميع أعضاء البرلمان ، وبالتالي فالاستجواب لا يسقط إذا سحب العضو البرلماني استجوابه إذا كان قد انضم إليه عضو آخر وأصر الأخير على مناقشة ذلك الاستجواب.

٥- من حيث الآثار المترتبة على أي منهما:

قد يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث أثر كل منهما وما يترتب عليه ، فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة أو أي من الوزراء ، وبالتالي فلا يؤدي إلى ثمة أي نتائج يخشى منها على الحكومة ، حيث أن السؤال ينتهي حين يصل العضو البرلماني إلى هدفه ، وذلك سواء أكان يريد الحصول على بيانات أو حقائق لا يدركها ، أو إذا كان يطلب من الحكومة أن تقوم بإجراء ما أو تمتنع عنه أو يقوم بلفت انتباه الحكومة إلى خطأ لم يتم تداركه أو مخالفة ما .

فالدستور المصري في مادته (٢/١٢٦) تنص على أن: "ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشرة أعضاء المجالس". وبناء على ذلك فالاستجواب ليس مجرد حوار بين من قدمه ومن وجه إليه ، بل أنه أعمق وأخطر من ذلك ، فتعقبه مناقشة واسعة يمكن أن تنتهي إلى سحب الثقة من الوزير الذي تم استجوابه ، أو أن تكون المسؤولية تضامنية فتؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة برمتها.

والجدير بالذكر أنه من الممكن أن يتم تحويل السؤال إلى استجواب بنص الدستور ذاته ، ولكن على ألا يكون ذلك في ذات الجلسة، حيث أن السؤال في كثير من الأحوال يكون عبارة عن تهديد للاستجواب ، لا سيما إذا وجد النائب البرلماني أن المعلومات التي قد تضمنتها الإجابة على السؤال لها ما يبررها لتقديم الاستجواب للحكومة أو أحد أعضائها ، ولكن في هذه الحالة لا يجوز للنائب أن يطلب تحويل حقه في السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

ثانيا: التمييز بين الاستجواب ولجان تقصي الحقائق:

يعتبر من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ما يعرف بالتحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق ، حيث تقوم بالتحقيق لجنة تتألف من عدد من أعضاء البرلمان هدفهم القيام بكشف كافة العناصر المعنوية والمادية بصدد مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ، ويحق لهذه اللجنة الاطلاع على كافة المستندات والوثائق ، ولها الحق في استدعاء المسؤولين أمامها للاستفسار عن جميع الوقائع والملابسات حول الموضوع محل التحقيق. لذلك فيتميز الاستجواب البرلماني عن التحقيق البرلماني بالآتي: (١)

١- من حيث التعامل مع الموضوع:

قد يتيح الاستجواب الفرصة السانحة لمناقشات الجماعية داخل البرلمان في موضوعه ، أما بالنسبة للتحقيق البرلماني فهو عبارة عن سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد أسئلة وإجابات عنها. علاوة على ذلك فإن التحقيق البرلماني يعتمد على الشهود وأهل الخبرة والموظفين العموميين، وينتهي بتقرير يوضع بين يدي البرلمان لاتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك^(٢)

^١ - ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ فارس عثمان محمد: التحقيق البرلماني ، لجان تقصي الحقائق ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٩٧ وما بعدها. د/ إيهاب ذكي سلام: المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها. د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص ٤٨٠ وما بعدها. د/ عبد الحميد محجوب السقعان: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٩٩ وما بعدها. د/ محمد كامل ليلة: المرجع السابق، ص ٨٦٣ وما بعدها. د/ عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٥٨ ، ص ٣٨٤ وما بعدها.

^٢ - د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٣٤٠.

٢- من حيث الأشخاص:

الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم لا يتم معرفتهم سلفاً، وذلك على العكس من الاستجواب والذي حدد الدستور والأنظمة الداخلية المنظمة له هؤلاء الأشخاص محل الاستجواب.

٣ - من حيث المدة:

إن المدة التي يتم من خلالها الرد على الاستجواب البرلماني محددة ، بينما في التحقيق البرلماني لا توجد مدة معينة يتعين خلالها على اللجان القائمة على التحقيق البرلماني أن تفرغ من عملها ، وذلك حسبما ورد في النظام المصري.^(١)

٤- من حيث نطاق سلطة كل منهما:

يحق لعضو البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب المعلومات والبيانات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر، أم بالنسبة للجان التحقيق فلها السلطة الواسعة في جميع ما قد تراه من أدلة وسماع من تري له أي صلة بالموضوع محل التحقيق ، وبالتالي فلها الحق في أن تطلع على ما تريد من وثائق ومستندات ويجب على الجهات الإدارية والتنفيذية أن تستجيب لما تطلبه هذه اللجان وما تراه محققاً ومفيداً لعملها.

^١ وذلك على العكس من النظام الجزائري حيث ورد في المادة (٨٠) من القانون العضوي رقم (٢/٩٩) ، المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي جاء فيها: "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.....".

٥ - من حيث حرية سحبه:

يجوز استرداد أو سحب الاستجواب البرلماني وذلك على ضوء القواعد الدستورية والأنظمة الداخلية، أم بالنسبة للتحقيق البرلماني فإنه لا يجوز سحبه أو استرداد طلب إجراء التحقيق البرلماني.

٦ - الاستجواب الخاص ببعض الأنظمة:

لا يظهر الاستجواب كأصل عام إلا في النظام البرلماني، ومن ثم فيختفي في النظام الرئاسي، لذلك توجد لجان التحقيق كوسيلة رقابة في النظامين البرلماني والرئاسي ، وإن كان يتضح ملامحها في النظام الرئاسي.

ثالثا: التمييز بين الاستجواب والمناقشة العامة:

إن المناقشة العامة تعد إحدى آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية والتي بمقتضاها يجوز لعدد من أعضاء البرلمان أن يطالبوا بتحريك وإثارة موضوع عام للمناقشة في مسألة من المسائل، ويسمح لمن يريد من أعضاء البرلمان الاشتراك في هذه المناقشة ، فالهدف من المناقشة العامة هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاماً لا سيما لو تعلق بقضايا عامة وسياسية.^(١)

فقد نصت المادة (١٢٩) من الدستور المصري على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه". وهذا أيضاً ما تعرضت له اللائحة الداخلية للبرلمان المصري.^(٢) وبالتالي فيتضح مما سبق أن

^١ - د/ سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤٩٠.

^٢ - تنص المادة (٢٠٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطالبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه".

الاستجواب وطلب المناقشة العامة في النظام المصري يكمن في أن كليهما قد يفتح باب للمناقشة لكل من يريد من أعضاء البرلمان ، وفيما عدا ذلك فإنهما يختلفان في عدة أمور وأوجه يمكن أن نتعرض إليها من خلال النقاط التالية:

١- من حيث الغرض:

طلب المناقشة العامة يستهدف استيضاح سياسة الحكومة، وذلك بشأن الموضوع المطروح للمناقشة ، ومن ثم استجلاء ما غم على الأعضاء من جوانب هذه السياسة ، وسماع آراء من يمثلون المواطنين من خلال تبادل المعلومات والآراء وتوضيح أكثر وأعماق للحقائق ولتحديد أدق رغبات الشعب واختيار أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ هذه الرغبات. أما بالنسبة للاستجواب فإن الغرض منه هو محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء ، من خلال نقد سياستها ، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.^(١)

٢- من حيث الآثار:

يختلف طلب المناقشة العامة لموضوع ما عن الاستجواب ، وذلك من حيث آثار كل منهما ، حيث تنتهي وسيلة طرح موضوع للمناقشة العامة بقرار يصدر من رئيس البرلمان بعد إعلان غلق باب المناقشة ، وبعد أن تكون الحكومة قد قالت ما عندها ، وأيضاً بعد أن يكون الأعضاء قد أبدوا ما لديهم من ملاحظات وآراء. حيث أنه من الممكن أن يصحب قفل باب المناقشة العامة قراراً بشكر الحكومة ، أو برغبة البرلمان في أمر معين ، أو قفل باب المناقشة دون ثمة أي قرار.^(٢)

والمناقشة العامة التي يجريها الأعضاء البرلمانيين لا يعقبها تصويت على طرح الثقة من الحكومة ، ومن ثم شأنها في ذلك شأن السؤال، وبالتالي فيترتب على ذلك أنه لا يجوز أن

^١ - د/ إيهاب ذكي: المرجع السابق ، ص ٩٨.

^٢ - د/ يحيي الجمل: المرجع السابق ، ص ٢٨١.

تتضمن المناقشة العامة أي نقد أو تجريح في سياسة الحكومة ، فهذا النوع من وسائل الرقابة البرلمانية لا يتضمن أي نوع من أنواع الاتهام للحكومة ، بقدر ما هو مناقشة حرة ترمي إلى تبادل وجهات النظر في جو من التقاهم بغية الوصول إلى أفضل سياسة يمكن انتهاجها،^(١) وذلك على العكس من الاستجواب والذي يتضمن تجريح الحكومة ونقدها، بل واتهامها ، وقد يؤدي ذلك إلى سحب الثقة من الحكومة كلها أو أحد أعضائها أو أكثر.

المبحث الثاني

شروط ممارسة الاستجواب البرلماني

إن الاستجواب البرلماني تحكمه عدة شروط ترتبط بجميع مراحله التي يمر بها ، وذلك من بداية تقديمه من طرف طالب الاستجواب إلى آخر مراحله ، والتي قد تتمثل في طرح الثقة من الحكومة ، وهذه الشروط تتمثل في نوعين من الشروط ، الشكلية والموضوعية ، وسوف نورد هذه الشروط التي يتعين توافرها حتى يكون الاستجواب مقبولاً ومنتجا لآثاره ، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني

يشترط في الاستجواب البرلماني مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في:

أولاً: شرط الكتابة:

يجب أن يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس البرلمان ، وعلى ذلك فإنه لا يصح أن يتقدم بع عضو شفاهة أثناء انعقاد جلسات البرلمان ، وهذا الشرط في الواقع من الأمر له ما

^١د/ مصطفى أبوزيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٣، ص٦٠٣/د/ رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص١٣٤.

بيره ، وذلك لأن الاستجواب لكونه أخطر أداة رقابية ضد السلطة التنفيذية ، وذو طبيعة اتهامية وأداة محاسبة ، فإنه يجب أن يكون واضحاً ، وأن تكون الدلائل والنقاط الرئيسية والوقائع التي يتناولها ظاهرة بينة ، حتى يتضح بغير لبس وغموض وجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب ، وذلك لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر ، ومن ثم فإن هذا لا يتم إلا إذا كان الاستجواب مكتوباً.^(١)

كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء البرلمان الوقوف على موضوع الاستجواب، وبالتالي معرفة الأبعاد التي ينطوي عليها ، ويسر ذلك لهم مهمتهم الرقابية لكي يشاركون في المناقشة.^(٢) وكما أنه يعتبر شرط الكتابة ضمان لتأكيد جدية الاستجواب، وحتى يستطيع رئيس البرلمان أن يبحث في مدى توافر الشروط المتطلبة فيه قانوناً ، لذلك تجمع عليه معظم النظم الداخلية للبرلمانات في مختلف الدول ، فنجد أن شرط الكتابة ورد في اللائحة البرلمان المصري في المادة (١٩٩) منه على أنه: "يقدّم طلب توجيه الاستجواب كتابة".

ثانياً: يجب أن يرفق بطلب الاستجواب مذكرة شارحة:

يجب أن يكون رفق طلب الاستجواب مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور محل الاستجواب ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتضمنها الاستجواب، والأسباب التي يتكئ عليها مقدم الاستجواب ، وكذلك وجه المخالفة الذي سينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب ، وكل ما يراه مقدم الاستجواب من مبررات تؤيد مزاعمه ، ولرئيس البرلمان أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الاستجواب والمذكرة الشارحة لموضوعه لنصوص الدستور والقانون واللوائح الداخلية للبرلمان ، وفي هذا الإطار يجوز لرئيس البرلمان أن يقوم بالتنبيه على العضو مقدم الاستجواب

^١ - د/ نعمان عطا الله الهيتي: الرقابة على الحكومة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان ، دمشق ، سوريا ، ص ٨٥.

د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٤-١٩٥.

^٢ - د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق ، ص ٤٧.

بعدم توافر شروطه ، مما يستدعي عدم قبوله ، أو من الممكن أن يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى كالسؤال إن تحققت شروطه.^(١)

ثالثاً: لا يجوز توجيه الاستجواب إلا في موضوع يصلح محلاً له:

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتم استجواب أحد أعضاء الحكومة إلا عن تصرفات قد صدرت منهم مخالفة لأحكام الدستور أو القانون، وبالتالي إذا لم يتضمن الاستجواب اتهاماً لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء وجب إذا استبعاده. ولقد حدد الدستور المصري واللائحة الداخلية للبرلمان من يوجه إليهم الاستجواب ، حيث جاء بالنص على ذلك: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".^(٢)

وبالتالي فإن القانون المصري قد حدد من يوجه إليهم الاستجواب على سبيل الحصر ، حيث لا يتم توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، لذلك فإنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية ، أو أحد من أعضاء البرلمان أو رئيس البرلمان أو هيئة مكتب البرلمان أو أحد لجانها ، إلا أنه يجوز توجيه الاستجواب إلى الوزير حتى ولو جمع بين منصبه كوزير وعضوية البرلمان - إن كان النظام الدستوري يسمح بذلك - وبالتالي فلا يمكنه أن يتزرع بعضوية البرلمان لأن الاستجواب موجه إليه في هذه الحالة بكونه وزيراً وليس عضو برلمان.^(٣)

ولكن قد تنثور عدة تساؤلات هنا مفادها هل يجوز توجيه استجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير غيره كأن يكون سابق له ؟!

١- د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٥.

٢- أنظر المادة (١٢٥) من الدستور المصري ، والمادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري.

٣- د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٤٨.

لا نجد في الحقيقة أثراً لمثل هذه الحالة في اللائحة الداخلية للبرلمان المصري ، ومن ثم فلا نجد حلاً لهذا السؤال ، إلا أن فقهاء القانون الدستوري يرون أن للاستجواب نطاقاً عضوياً ، وذلك على العكس من باقي وسائل الرقابة البرلمانية ، فهو يوجه إلى وزير معين ، يكون مسؤولاً بالفعل عن الأعمال والتصرفات التي قد قام بها ، وبالتالي فإذا تغير ذلك الوزير وجاء من خلفه سقط عنه الاستجواب ، وإلا يكون ذلك خروجاً عن النطاق الذاتي للاستجواب الذي يمثل تطبيقاً دقيقاً لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية.^(١)

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يمكن أن يتم توجيه الاستجواب للوزير الجديد ولكن ذلك مقيد بشرطين:^(٢) أولهما: أن يعلن الوزير الجديد قبوله لكافة السياسات التي قد انتهجها الوزير السابق له ، وبالتالي فإن ذلك يعد بمثابة اعترافاً ضمناً منه لتحمل تبعة المسؤولية عما يكون قد وقع أثناء تواجد الوزير السابق ، ثانيهما: أن يمضي الوزير الجديد في توليه لمهام منصبه فترة معقولة ودون أن يتفادى التجاوزات التي تم تقديم الاستجواب بها ضد الوزير السابق. التساؤل الثاني ماذا لو تم تعيين أحد الوزراء وزيراً لوزارة أخرى ، فهل ممن الممكن أن استجوابه بعد تقلده مهام الوزارة الجديدة عن مجموعة من الأعمال أو التصرفات قد وقعت منه في نطاق وزارته السابقة ؟

يرى بعض الفقهاء أن طبيعة الاستجواب، والتي تقوم على اتهام الحكومة أو أحد وزرائها تستلزم أن تكون التصرفات أو الأعمال التي تبرر تقديم الاستجواب قد صدرت ممن يوجه إليه هذا

١- د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٥٢.

٢- د/ سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٦٣٨ وما بعدها.

الاستجواب، وبالتالي لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن التصرفات والأعمال التي قامت بها الوزارة السابقة.^(١)

بينما يرى رأي آخر - وعلى خلاف الرأي السابق - أنه لا مانع من توجيه الاستجواب إلى ذات الوزير، ذلك لأن الاستجواب يلاحق مخطئ لا خطأ معين، ولأنه يحمل معنى المحاسبة، وبالتالي فطالما أن الوزير ما زال قائماً فإنه من المنطق والمعقول محاسبته، كما أن اللوائح والأنظمة الداخلية لم تقوم بإسقاط الاستجواب إلا عن طريق تخلي من وجه إليه عن منصبه أو زوال صفته الوزارية عنه، ودون أن تضيف إلى ذلك أسباب أخرى تتعلق بتقلده مهام وزارة أخرى، علاوة على ذلك أن الصفة الوزارية لم تسقط عن المستجوب ، فما المانع من استجوابه.^(٢)

أما التساؤل الثالث فمفاده: ما مدى جواز استجواب الوزراء بعد انتهاء مهام عملهم برحيلهم أو تغيير مناصبهم ؟

إن اللوائح الداخلية للبرلمان المصري لم تتصدى للرد على هذا السؤال ، لذلك فقد كانت مثار جدل بين الفقهاء ، فيرى بعض الفقهاء أن طبيعة الاستجواب تقوم على اتهام الحكومة أو أحد من أعضائها أو أكثر، مما قد يستلزم أن يكون التصرف صادراً ممن وجه إليه الاستجواب البرلماني ، وبالتالي لا يجوز أن يتم استجواب الوزير الجديد عن أية أعمال أو تصرفات تخص الوزارة السابقة ، ولعل الحجة لذلك أن الاستجواب مرتبط بصفة وشخص الوزير، ومن ثم زوال صفته السابقة تسقط الاستجواب عنه ، وذلك استناداً إلى النصوص القانونية التي تقضي بسقوط الاستجواب ما إذا زالت صفة من تقدم به أو من وجه إليه هذا الاستجواب أو بانتهاء دور الانعقاد ، ولكن زوال الصفة ليس معناه انعدام المسؤولية وإنما يحق لكل ذي مصلحة

١- د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٣٩.

٢- د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٥٣.

وصفة أن يلاحق هذا المسئول أو الوزير الأسبق أمام القضاء عن ثمة أي تقصير، علاوة على ذلك فإنه لا يمكن استجواب الوزراء إلا بصفتهم أنهم أعضاء في الحكومة، وبالتالي فبرحيلهم عن الحكومة قد أصبحوا غير تابعين لها أو ممثلين للسلطة التنفيذية، وبما أن الاستجواب الهدف منه إثارة المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة، لإجبارهم على مغادرتها - إذا لزم الأمر - فهذا لا يوجد مبرر لاستجوابهم بعد أن يكونوا قد رحلوا عنها.^(١)

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أنه يلزم تحمل الوزير المسؤولية عن كافة الممارسات والأعمال المخالفة للدستور والقانون، والتجاوزات التي تم ارتكابها في ظل الوزارة السابقة على تقلده مهام منصبه، طالما أن الوزير مستمر في ذات النهج والسياسة وقد قبل بها، ولم يجر عليها ثمة أي تعديلات، لأنه من غير المعقول إقالة وزير أو أعضاء الحكومة بالكامل أو استبدال أحدهم نتيجة لارتكابه لأخطاء هروباً من المسؤولية ثم نأتي بوزير آخر، ولا يتم محاسبته على الأخطاء التي ارتكبها في ظل الوزارة السابقة، حتى لا يكون ذلك ملاذاً لتخلي الكثير من الوزراء عن أعمالهم السياسية، وذلك تجنباً للوقوع في الرقابة السياسية من قبل البرلمان وتحمل تبعة المسؤولية.^(٢)

رابعا: صاحب الحق في الاستجواب:

إن الاستجواب البرلماني يعد من آليات الرقابة التي تقوم بممارستها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وبالتالي فيملك عضو البرلمان أو أعضاء البرلمان الحق في استخدامه دون غيرهم ممن يعملون ضمن السلطة التشريعية؛ أي أن شرط عضوية البرلمان

١. د/ نواف كنعان: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، بحث منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد الثاني، سنة ١٩٩٥، ص ٧٦٣ وما بعدها. أ/ محمد تشعبت: المرجع السابق، ص ٣٨-٣٩.

٢. د/ صادق أحمد يحيي: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٧١.

أصبحت هي الأساس والأمر الضروري لمقدمه ، وتختلف القوانين المقارنة فيما بينها في مسألة عدد الأعضاء الذين لهم الحق في تقديم الاستجواب ، هل يكفي عضواً واحداً أم لابد أن تكون هناك مجموعة من الأعضاء تتقدم بذلك ؟

لقد نص الدستور المصري على أنه: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات.....".^(١) ، وهو ذاته ما تناولته اللائحة الداخلية للبرلمان المصري حيث نصت على أن: " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ونوابهم استجوابات.....".^(٢) وبالتالي فمن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع المصري قد اكتفى بتقديم الاستجواب من عضو واحد من أعضاء البرلمان .

وعلى العكس من ذلك فالقانون الجزائري قد تطلب لتقديم الاستجواب أن يكون من عدد من أعضاء البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة". كما نص القانون العضوي المنظم للعلاقة ما بين الحكومة والبرلمان ، وذلك في المادة (٦٥) منه على أنه^(٣): " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون من موضوعات الساعة". " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي

١- أنظر المادة (١٢٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٢- أنظر المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري، وعلى سبيل المقارنة المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي، والمادة (٣٧) من الدستور اللبناني، فكلاهما يخولاني إمكانية مبادرة نائب واحد لمباشرة الاستجواب البرلماني.

٣- المادة (٦٥) من القانون العضوي رقم (٢/٩٩).

يوقعه حسب الحالة ، على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني ساعة الموالية لإيداعه^(١).

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع المصري قد اكتفى بتقديم الاستجواب من قبل عضو برلماني واحد ، بينما المشرع الجزائري اشترط ثلاثون عضو برلماني على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك لقبول طلب الاستجواب ، وهذا الشرط واجب توافره حتى يحظى الاستجواب بالقبول، ومن ثم ترتيب آثاره في ظل النظام الجزائري.

أما اعتبار الاستجواب بمثابة حقاً فردياً يستطيع كل عضو من أعضاء البرلمان أن يتقدم به، فإنه لا يجوز عدم قبوله إذ تم تقديمه من أكثر من عضو، حيث أنه قد جرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب ولو تقدم به أكثر من عضو ، وفي هذه الحالة يعتبر كأنه قد تم تقديمه من عضو واحداً^(٢)، ويضاف إلى ذلك أن هذا الحق بمقتضاه يتقدم العضو بطلب الاستجواب ، وذلك بصفته عضواً في البرلمان ، وليس بصفته رئيساً لإحدى لجانته ، أو عضواً فيها ، أو رئيساً أو ممثلاً لإحدى المجموعات البرلمانية^(٣).

خامساً: لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات نابية أو غير لائقة:

يتطلب قبول الاستجواب أن يكون خالياً من ثمة أي عبارات غير لائقة، فيجب على النائب المستجوب عند عرضه لاستجوابه أو الرد على إجابة الوزير أن يلتزم بعدم استخدام الألفاظ والعبارات غير اللائقة، أو مقاطعة الوزير أثناء رده على الاستجواب، وبالتالي الانتظار لحين انتهاء سيادته من الإجابة ، ولعل هذا الشرط يرسى دعائم الأخلاق أثناء ممارسة العمل

١- لقد كان عدد المبادرين بالاستجواب في ظل الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩، خمسة أعضاء ، ولكنه ازداد إلى ثلاثون عضواً في ظل دستور سنة ١٩٩٦، في المجلسين على السواء .

٢- د/ يحيي الجمل: المرجع السابق ، ص ٢٢٩.

٣- د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٤٧.

السياسي ، إذ يجب أن يتضمن الاستجواب كافة البيانات والوقائع اللازمة والتي تخدم المصلحة العامة للدولة والأفراد، مع عدم المساس بالوزير الموجه إليه الاستجواب، وذلك بوصفه بأوصاف غير لائقة أو بعبارات جارحة، مما قد يؤدي إلى عدم إدراج الاستجواب في جدول أعمال البرلمان.^(١)

لذلك فقد استقرت اللوائح الداخلية للبرلمان المصري على ذلك، فيجب ألا يشتمل الاستجواب على عبارات نابية أو جارحة ، وهو ما أكدت عليه اللائحة الداخلية للبرلمان حيث جاء بها: " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة".^(٢) ولكن هذا الشرط - عبارات غير لائقة - يعد بمثابة معياراً فضفاضاً ، فقد يعتبر البعض أن عبارات ما عبارات بذئية ، بينما يراها البعض الآخر على غير ذلك ، لذلك فينبغي أن توضع معايير موضوعية دقيقة واضحة ، لكي ترفع اللبس والغموض وتحدد متى تكون العبارات غير لائقة ، حتى يتم معرفة تصنيف كل الحالات التي تدخل ضمن العبارات البذئية. لذلك فقد تضمنت المادة (٥) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: " يراعي رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة ، كما نصت المادة (١٩٩) من اللائحة السابقة على أنه: " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة".

وبالتالي فيتبين من خلال النصين سالف الذكر أن لرئيس البرلمان حق استبعاد الاستجواب الذي يراه يتضمن عبارات غير لائقة ، وذلك لمخالفته للدستور والقانون واللائحة بغير حاجة إلى الرجوع إلى مقدم الاستجواب، وبالرغم من ذلك فإن السوابق البرلمانية قد جرت العادة فيها أن يخطر رئيس البرلمان مقدم الاستجواب بأن يقوم بتعديل صيغة الاستجواب إذا تضمن

^١ - د/ جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من وسائل البرلمان في مصر، رسالته المرجع، السابق، ص ٩٧.

د/ صادق أحمد يحيي: المرجع السابق، ص ٦٣.

^٢ - أنظر اللائحة الداخلية للبرلمان المصري

عبارات غير لائقة، بحيث إذا أصر طالب الاستجواب على تلك الصيغة التي تقدم بها ، فهنا لرئيس البرلمان ألا يدرج الاستجواب بجدول الأعمال ، على أن يعرض الأمر على البرلمان.^(١) وللحكومة أيضا الحق في الاعتراض على ما يوجه إليها من استجابات قد تتضمن عبارات تمس كرامتها أو من شأنها أن تتضمن إهانة لها ، ولذلك فإن السوابق البرلمانية تجري على أنه يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب استبعاد الاستجواب ، إذا كانت صيغته تتضمن عبارات غير لائقة، وبالتالي فلا يجوز لمقدم الاستجواب الاحتجاج على ذلك بحجة تمتعه بالحصانة البرلمانية، والتي تتيح له أن يقول داخل البرلمان ما يشاء بحرية تامة، حيث أن البرلمانات ليست ميداناً لتبادل الإهانات أو للمساس بالكرامة. فضلاً أنه يجب أن يتحلى عضو البرلمان بالأدب والاحترام والوقار وعدم التطاول أو القيام بإهانة أي شخص.^(٢)

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني

بالرغم من أن الاستجواب قد تم تنظيم نصوصه بقواعد دستورية وتشريعية إلا أنه لم تشر هذه النصوص إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيه لصحته ، وذلك خلافاً للشروط الشكلية التي قد سبق التعرض لها. وبالرغم من ذلك فإن الاستجواب كأداة رقابة برلمانية على أعمال السلطة التنفيذية قد نص عليها الدستور والتشريع ، وحدد لها الإطار العام التي يجب أن تتحرك على ضوئه ، فيجب ألا يتعارض مضمونه مع أحكام الدستور والقانون ، أن يرتبط بالمصلحة العامة للدولة ، أن يكون موضوع الاستجواب يقع في اختصاص الحكومة أو أن يكون من الاختصاصات المنوط القيام بها للحكومة ، ألا يكون الاستجواب مطلوب في موضوع قد سبق أن فصل فيه البرلمان. وسوف نتعرض لتلك الشروط من خلال النقاط التالية:

١- د/ صادق أحمد يحيي: المرجع السابق ، ص ٦٣.

٢- د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ٩٧.

أولاً: عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون:

إن الاستجواب البرلماني يعد بمثابة حقاً دستورياً لأعضاء البرلمان ، وبالتالي فليس من المعقول أن يخالف هؤلاء الأعضاء الدستور عند تقديم الاستجواب ، فالأخير اتهام وتجريح في الحكومة أو أحد أعضائها عن قيام أحدهم بمخالفة أحكام الدستور أو القانون ، لذلك فالمرجع الدستوري جاء بالاستجواب كوسيلة رقابية الهدف منها الحفاظ على الدستور والقانون ، ومن ثم وجب على رئيس البرلمان رفض أي استجواب يتضمن في طياته أي مخالفة لأحكام الدستور أو القانون، ولتحقيق فعالية ذلك فيجب على مقدم الاستجواب أن يكون طلبه كتابة حتى يتدارك الوقوع في هذه المخالفة.^(١) كما أن هذا يعد أمر طبيعى فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان عندما تقوم بممارسة مهامها المنوطة بها سواء التشريعية منه أو الرقابية ، فإنما تمارسها في إطار نصوصي الدستور والقانون.^(٢)

ثانياً: أن يكون الاستجواب مرتبطاً بالمصلحة العامة للدولة:

إذا كان الاستجواب يجب ألا يخالف أحكام الدستور والقانون، فإنه لا بد أن يكون مرتبطاً بالمصلحة العامة ، فالأخيرة شرطاً جوهرياً لصحته، حتى لا يتم استخدامه من قبل أعضاء البرلمان كوسيلة لتحقيق مصالح شخصية ، أو أن يقوموا بتهديد الحكومة أو ابتزازها من خلاله.

^١ - فقد سبق للبرلمان المصري في جلسة ١٦/٢/١٩٨١، أن رفض الاستجواب المقدم من قبل أحد الأعضاء ، وذلك بسبب مخالفته للقانون، وقرر رئيس المجلس استبعاد الاستجواب الموجه لوزير العدل بشأم الاقتراح بقانون المقدم من الأخير بخصوص موضوع: "تعديل بعض أحكام قانون العقوبات للتشديد على مختطفي البنات وقطاع الطرق"، فليس هناك مجالاً لاستجواب الوزير بخصوص هذا الأمر فهو قد قام بتقديم مشروع قانون وقد وافق عليه البرلمان.

^٢ - د/ خير محمد العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٥ د/ نعمان عطا الله الهيتي: المرجع السابق ، ص ١٠٢-١٠٣.

فالهدف من الاستجواب تحقيق المصلحة العامة ، وذلك من خلال الوصول إلى ضبط أداء النشاط الحكومي خلال ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها ، إلا أنه من المتصور في بعض الأحيان أن تتداخل المصالح الخاصة لطالب الاستجواب أثناء استخدامه لذلك الحق الدستوري، خاصة أن الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ليس بالأمر الهين واليسير ، يضاف إلى ذلك صعوبة إثبات توافر المصلحة العامة في كل تصرف يمكن أن تقوم به الحكومة ، لا سيما وهي المنوط بها عند الاستجواب إثبات توافر ذلك.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن في الكثير من الأحيان الفصل ما بين الدوافع الشخصية لعضو البرلمان مقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة ، فضلا عن أن ذلك فتقدير ما إذا كان الاستجواب ضاراً بالمصلحة العليا أو العامة للدولة يمثل بمثابة مشكلة حقيقية ، وذلك بسبب مرونة هذه الفكرة من ناحية واختلاطها بالمصالح الحزبية والسياسية لأعضاء البرلمان من ناحية أخرى. ولعل ذلك الذي يفسر سحب كثير من الاستجابات المقدمة أمام البرلمان ، وفي الأغلب من الأحيان يكون ذلك بعد تسوية بين كل من العضو البرلماني مقدم الاستجواب والوزير المختص.^(٢)

خاصة يرى كثير من الفقهاء أن حق الاستجواب حقاً مطلقاً ، قد كفله الدستور لأي عضو من أعضاء البرلمان في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور والقانون ، مادامت مرتبطة بالصالح العام حتى ولو كان فيها مصلحة شخصية لمقدم الاستجواب. علاوة على ذلك

^١ - د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٠٣.

^٢ - د/ خير محمد العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٦.

أن المصلحة العامة تتسم بكونها مفهوم غامض وغير واضح ، بل ويصعب وضع معيار دقيق لها ، يكون مرتبطاً دائماً بإرادة كل من رئيس الحكومة ورئيس البرلمان.^(١)

ويضيف ذلك الرأي أنه في بعض الحالات التي تكون فيها العلانية للاستجواب تتعارض مع المصلحة العامة،^(٢) وإن كانت هذه الحالة لا تكمن في الاستجواب ذاته ، فإنه من الممكن أن يتم مناقشته في جلسة سرية، فالأجدر أن يكون هدف الاستجواب في كل الأحوال تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة، ولو تعارضتا فالعبرة بالمصلحة العامة فقط ، لا سيما وأن أعضاء البرلمان لكونهم ممثلون لكافة جموع المواطنين وفي كافة ربوع الوطن ، فهم يهدفون في النهاية وفي كل الأحوال إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فلا يمكن أن يتقدمون باستجابات تتعارض مع المصلحة العليا للدولة.^(٣)

ثالثاً: أن يقع الاستجواب في موضوع يقع في دائرة اختصاص الحكومة:

وهذا شرطاً بديهياً ألا وهو أن يقع موضوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة سواء من الناحية الزمانية أو المكانية ، وذلك لأن استجواب الحكومة جميعها أو أحد أعضائها من الوزراء عن عمل ما يجب أن يكون متعلقاً بالأعمال والتصرفات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وبالتالي فيحق لأي عضو في البرلمان أن يقوم بتقديم استجواب في أي أمر من الأمور التي تدخل في اختصاص الحكومة أو أحد أعضائها ، وسواء أكان متعلقاً بالشئون

^١ - لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها. د/ جلال بنداري:

المرجع السابق ، ص ١١١ وما بعدها. د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها.

^٢ - د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١١١. د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها. د/

جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها.

^٣ - أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق، ص ٤٤.٤٥. وعلى سبيل المقارنة هذا ما تضمنه المادة (١١٦) من الدستور

الجزائري لسنة ١٩٩٦، والمادة (٦) من القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

الداخلية أو الخارجية للدولة، أو كانت هذه الأمور عامة أو تخص نطاق إقليم معين ، فالمهم أن يتم مراعاة نصوص الدستور والقانون والأنظمة الداخلية للبرلمان.

لذلك فتحصر اللوائح الداخلية للبرلمان بصفة دائمة على تحديد مجال الاستجواب بدائرة اختصاص الحكومة بمختلف وزاراتها في مجملها وعلى سبيل الحصر، حيث أنه قد نص الدستور المصري على ذلك^(١)، كما نصت لائحة البرلمان الداخلية على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه ، أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم".^(٢)

وبالتالي فيحق لعضو البرلمان أن يقوم باستجواب أعضاء الحكومة في كافة الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم ، سواء أعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ، طالما أنه قد تم مراعاة الدستور والقانون واللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان. فهذا الشرط يعد تطبيقاً سليماً لمبدأ التلازم بين كل من السلطة والمسئولية ، والذي يعد الضمانة الجدية لممارسة السلطة في إطار من الديمقراطية ، حيث أن السلطة بلا مسئولية قد تشكل استبداداً محققاً ، والمسئولية بلا سلطة ظلماً محققاً أيضاً.^(٣)

رابعا: ألا يكون موضوع الاستجواب قد سبق الفصل فيه من قبل البرلمان في دور الانعقاد نفسه ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك:

مما لا شك فيه أن الهدف من ذلك الشرط هو عدم تكرار استجواب الحكومة أحد أعضائها عن ذات الموضوع أكثر من مرة، وذلك خلال دور الانعقاد نفسه، لذلك فقد قامت بعض النظم الداخلية للبرلمانات المختلفة باستبعاد قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه قد

١- أنظر المادة (١٢٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

٢- المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري.

٣- د/ خير محمد العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٥-١٩٦. د/ حسن البحري: المرجع السابق ، ص ٢٤.

سبق وتم تقديمه من قبل أعضاء البرلمان قبل ذلك ، كما أنه في حالة وجود استجابات متشابهة من حيث الموضوعات يتم ضمها إلى بعضها البعض.^(١)

والحكمة من ذلك ليست خافية فيرى البعض أن تكرار الاستجابات عن ذات الموضوع أكثر من مرة يؤدي إلى تعطيل نشاط البرلمان ، وذلك بتكرار تقديم ذات الاستجابات في ذات الموضوعات التي قد سبق التصدي لها والفصل فيها من قبل البرلمان^(٢)، في حين أن هناك رأي آخر يرى أنه قد توجد حالات تقتضي فيها ظروف الحال إعادة مناقشة ونظر الاستجواب مرة ثانية حتى يستوفي ذلك الموضوع محل الاستجواب حقه من ناحية البحث والدراسة ، لا سيما لو ارتبط بالمصلحة العامة أو المصلحة العليا للدولة ، وحتى يقوم البرلمان بواجبه المنوط به على أكمل وجه في المراقبة ، حيث أنه في بعض الأحيان لا يتمكن مقدمي الاستجواب من أخذ حقهم في الرد والتعقيب على رد الوزير الذي تم استجوابه، أو ضيق وقت المناقشة لكثرة المسائل المنظورة أمام البرلمان ، أو أن يتم إغفال بعض عناصر موضوع الاستجواب أثناء المناقشة.^(٣)

لذلك فنجد أن اللائحة الداخلية للبرلمان المصري قد نصت في على أنه: " لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دورة الانعقاد مالم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك".^(٤)

^١ د/ عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة ٢٠٠٦، ص ١٦٢.

^٢ د/ سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩.

^٣ د/ جلال بنداري: المرجع السابق، ص ١٠٩-١١٠ أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ٤٧.

^٤ أنظر المادة (١٩٩) اللائحة الداخلية للبرلمان المصري الصادرة في سنة ١٩٧٩.

المبحث الثالث

اجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني وآثاره

تتمثل إجراءات مناقشة الاستجواب في إدراجه ضمن جدول الأعمال ، وذلك بعد أن يتم تحديد موعد لمناقشته، فيجب أن يتم الاستجواب وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها بالأنظمة الداخلية التي جرت عليها التقاليد والأعراف البرلمانية ، إذ تبدأ مناقشة الاستجواب بشرح من الطرف الذي قدم الاستجواب إلى حين الانتهاء من المناقشة. وبعد ذلك إما أن ينتهي الأمر باقتناع مقدم الاستجواب ومن ثم البرلمان برد الوزير أو الحكومة ، وهنا يتم الانتقال إلى جدول الأعمال، وإما بعدم اقتناع مقدم الاستجواب والبرلمان بالرد على الاستجواب ، وهنا يتم طرح الثقة بالوزير أو الحكومة على حسب الأحوال ، وتبعاً لذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

اجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني

لما كان يعتبر الاستجواب البرلماني وسيلة دستورية في النظم البرلمانية المختلفة ، يستطيع بمقتضاها أعضاء البرلمان طلب التوضيحات المختلفة حول المسائل والموضوعات التي تهم البلاد ، وهي تعد بمثابة أداة تأثير على الحكومة بشأن هذه المسائل والموضوعات. لذلك فقد جعل المشرع لها مجموعة من الاجراءات تتمثل في مناقشة الاستجواب من حيث: إدراجه بجدول الأعمال بعد أن يتم تحديد الموعد المناسب لمناقشته، ويجب أن يتم وفق القواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها في ظل الأنظمة الداخلية، والتي جرت عليها التقاليد البرلمانية، وبالتالي فتبدأ مناقشة الاستجواب بشرح من قبل طرف مقدم الاستجواب إلى حين انتهاء المناقشة والتي قد تنتهي بأحد فرضين: **الفرض الأول:** إما أن تنتهي باقتناع العضو مقدم الاستجواب والمجلس برد الوزير المختص ، ومن ثم فهذا يتم الانتقال إلى جدول أعمال الجلسة.

والفرض الثاني: وهو عدم اقتناع مقدم الاستجواب والمجلس برد الوزير المختص على الاستجواب ، وهنا يتم طرح الثقة من الوزير لا سيما في الأنظمة البرلمانية. ويمكن من خلال ما سبق أن نقوم بتقسيم اجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني من خلال النقاط التالية:

أولاً: جدول الاستجواب وتحديد موعد المناقشة:

طالما قد توافرت الشروط الشكلية والموضوعية في الموضوع محل الاستجواب المقدم من أعضاء البرلمان ، فإنه من خلال ذلك تبدأ مراحله الإجرائية بدء من القيام بتقديم الاستجواب إلى مكتب المجلس كتابة موضحاً به كافة الوقائع والأسانيد والأدلة التي تضمنها ذلك الاستجواب . لكي يتم بعد ذلك إدراجه في جدول الأعمال بتحديد موعداً لمناقشته.

١- جدولة الاستجواب:

إن الهدف من القيام بتقديم الاستجواب إلى مكتب المجلس هو تسجيل ذلك الاستجواب للاتفاق على موعد لمناقشته، وإن كانت قد جرت التقاليد البرلمانية على أن تسبق مناقشة الاستجواب جلسة يتم من خلالها تحديد ميعاد مناسب لإجرائه. لذلك فقد اتفقت القوانين المقارنة فيما بينها بشأن النظم الاجرائية للاستجواب ولكن بشكل عام مع وجود بعض الاختلافات التفصيلية التي تتلاءم مع النظام الداخلي في كل دولة على حدى ، لذلك فقد اشترطت القوانين واللوائح البرلمانية في كل الأنظمة القانونية للدول المختلفة - بشكل عام - جملة من الاجراءات لمناقشة الاستجواب. (١)

فتنص المادة (١/٢٠١) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: " يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة ، ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة".

١- د/ إيهاب سلام: المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

وبالتالي فحسب نص المادة السابقة فإنه لا يجوز النظر في أية استجابات ما لم يتم إدراجها في جدول الأعمال، وذلك لأن الهدف من الاستجواب ليس مجرد التعرف على أعمال الحكومة وتصرفاتها أو توضيح أمر معين، بل هو مساءلتها ومحاسبتها عن كيفية التصرف فيما يناط بها قانوناً، وذلك مع فتح باب للمناقشة بينها - الحكومة - وأعضاء البرلمان لتقديم الملاحظات والاعتراضات والبيانات والمعلومات، ولعل ذلك يرجع إلى أنه لا بد وأن يحاط استعمال الاستجواب البرلماني ببعض الضوابط والقيود ، وذلك حتى لا تتفاجأ الحكومة بطرح الثقة منها قبل إعطائها الفرصة لإعداد الإجابات المناسبة للاستجواب، والكافية للدفاع عن سياستها ، ومن ثم فالحكومة معفاة من الرد على أي استجواب لم يدرج بجدول أعمال المجلس.^(١)

ولأهمية هذا الإجراء فقد أوكل المشرع المصري القيام به إلى مكتب المجلس^(٢) الذي يشكل من ثلاثة أعضاء بدلاً من عضو واحد وهو رئيس المجلس ، حتى لا يحدث اختلافات في الرأي حول إدراج ذلك الاستجواب بين العضو الذي تقدم به ورئيس المجلس ، وبالتالي فقيام مكتب المجلس بذلك من الممكن أن يؤدي إلى التفاهم ويحقق أكبر قدر من العدالة ، لا سيما وأن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال يعد من المسائل الجوهرية ، لذلك فينبغي أن يكون من اختصاص مكتب المجلس وليس رئيس المجلس فقط.

وبالنسبة في حالة تعدد الاستجابات فإن بعض الفقهاء^(٣) يرى أنه لا يجوز أن يتم إدراج أكثر من استجواب لعضو البرلمان الواحد في ذات الجلسة ، أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد ، حتى يتم إتاحة الفرصة لباقي الأعضاء في تقديم الاستجابات

١- د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٣٢.

٢- يتشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين حسب المادة (١٠) من لائحة البرلمان المصري.

٣- د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٥٧.

التي يرونها محققة للصالح العام للدولة. علاوة على ذلك فإنه يتم ترتيب الاستجابات حسب أهميتها ، لا سيما إذا تعلقت بالموضوعات المستعجلة أو المتعلقة بالصالح العام للدولة ، فتكون هي الجديرة بالأولية عن غيرها. أما إذا كانت متساوية من ناحية الأهمية فيتم إدراجها بجدول الأعمال حسب التاريخ الزمني لتقديمها.^(١)

فتنص المادة (١٩٩) من لائحة البرلمان المصري على أنه: " تكون للاستجابات المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها". وبالرغم من ذلك فالنص لم يقم بتوضيح المعايير والأسس التي يتم تحديد الاستجابات على أساسها ، ولا حتى لم يوضح الجهة المختصة بهذا التقدير. ولكن يمكن القول بأنه مادام مكتب المجلس هو المختص بسلطة إدراج الاستجابات بجدول الأعمال فمن باب أولى أن يكون هو المختص بترتيبها والفصل في أولوياتها.

ومن ناحية أخرى نرى أن المشرع السوري قد نظم تقديم طلب الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال وذلك من خلال نص المادة (١٥٢) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري فقد نصت على أنه: "أ. على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب يريد استجواب عضو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية ، ب. يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً، ويدرجه في جدول الأعمال أول جلسة تلي تبليغها إياه ، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً ، وذلك من أجل إعطاء مهلة كافية لعضو السلطة التنفيذية المستجوب للاستعداد للمناقشة والدفاع عن نفسه".^(٢)

١- د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٣٣.

٢- لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ محمد خير العكام: المرجع السابق، ص ١٩٦. د/ حسن البحري: المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ١٩٩٨ على أنه: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة". وحسب ما نصت عليه المادة (٦٦) من القانون العضوي رقم (١٢/١٦) أنه: "يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية.."، أي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ، وحسب نص المادة السابقة يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال ثمان وأربعين (٤٨) ساعة التالية لإيداع نص الاستجواب ، وذلك من أجل رد الحكومة عليه.^(١)

٢ - تحديد موعد لمناقشة الاستجواب:

بعد أن يتم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتبليغه إلى الموجه إليه ذلك الاستجواب ، فإنه يتعين تحديد موعد لمناقشته ، وعلى ذلك الأساس فقد أولى أغلب المشرعين أهمية خاصة لتحديد مواعيد مناقشة الاستجابات ، وذلك عن طريق تعيين الجهة المختصة والأطراف التي لها الحق في تحديد موعد جلسة الاستجواب ، وضبط مواعيد حسابها. نجد أنه في النظام المصري يتم إدراج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تكون تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد ميعاد المناقشة للاستجواب وذلك بعد سماع أقوال الحكومة.^(٢) وبالتالي فلا يجوز قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا

١- أنظر لدى: أ/ عيبر حري: المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

د/ عباس عمار: المرجع السابق ، ص ١٧٣.

٢- أنظر المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ المعدلة في سنة ٢٠٠٨.

بموافقة الحكومة ، وذلك حتى لا تتفاجأ الحكومة به من ناحية ، وإتاحة الفرصة لها لتقوم بإعداد بيانها حتى يتم تحديد موعد إجراء المناقشة.^(١)

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقد الفقهاء مدة أسبوع هذه من تاريخ إعلام الحكومة بالاستجواب، حيث أنه لا يقصد بعملية الإدراج سوى تحديد موعد المناقشة لذلك الاستجواب فقط.^(٢) فتنص المادة (٢٣٣) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: "يدير رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للوزير ذي الشأن ، وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوال الوزير.....". ولذلك فهناك ثمة ضوابط لابد من مراعاتها عند تحديد موعد لمناقشة الاستجواب:^(٣)

- أخذ رأي الحكومة في موعد مناقشة الاستجواب.^(٤)

- لا يجوز تعجيل المناقشة في حالة الاستجواب^(٥) إلا بتوافر شرطين أولهما: توافر حالة الاستعجال ، وثانيهما موافقة الحكومة على تعجيل المناقشة.^(٦)

^١ د/ محمد عبد الحميد أبوزيد: توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣، ص ١٨٤.

^٢ راجع في ذلك: د/ عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٢٥. د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص ٣٩٠.

^٣ أنظر المادة (٢٠١) من لائحة البرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها. ولمزيد من التفصيل: د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص ١٣٦ وما بعدها. د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها. د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها. د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

^٤ أنظر المادة (٢٠١) من لائحة البرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.

^٥ أنظر المادة (١٢٥) من الدستور المصري الحالي.

^٦ أنظر في ذلك: د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٤٧.

أما بالنسبة للنظام السوري فقد نظمت المادة (١٥٢) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري تحدي موعد المناقشة وذلك بأنه:".....ب - يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً، ويدرجه في جدول الأعمال أول جلسة تلي تبليغها إياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً، وذلك من أجل إعطاء مهلة كافية لعضو السلطة التنفيذية المستجوب للاستعداد للمناقشة والدفاع عن نفسه".^(١)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن تحديد جلسة المناقشة للاستجواب المقدم من أعضاء البرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته^(٢)، فمن صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة معاً ، حيث أنه قد كان تحديد تاريخ مناقشة الاستجواب خلال دستور ١٩٨٩ أثناء الدورات العادية يكون من صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط ، أما خلال الدورات فيتحدد ما بين مكتب المجلس والحكومة^(٣)، ثم سرعان ما جاء دستور سنة ١٩٩٦ لتصبح هذه المكنة أو الصلاحية ما بين مكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة.

وحسب ما نصت عليه المادة (٦٦) من القانون العضوي رقم (١٢/١٦) أنه:" يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية.." ، أي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ، وحسب نص المادة السابقة يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال ثمان وأربعين (٤٨) ساعة التالية لإيداع نص الاستجواب، وذلك من أجل رد الحكومة عليه. وبعد ذلك يتم تحديد دراسة هذا الاستجواب وذلك عن طريق التشاور بين مجلسي البرلمان والحكومة، ولعل هذا ما نصت عليه

^١ - لمزيد من التفصيل: د/ محمد خير العكام: المرجع السابق، ص ١٩٦ د/ حسن البحري: المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

^٢ - أنظر المادة (١٤٨) من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٧٧.

^٣ - أنظر المادة (٩١) من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٨٩.

المادة (٦٧) من القانون العضوي رقم (١٢/١٦) على أنه: "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب". تتعدّد هذه الجلسة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب".^(١)

ثانياً: إجراءات مناقشة الاستجواب:

توجد بعض الإجراءات التمهيدية والتي ينبغي مراعاتها قبل الشروع في مناقشة الاستجواب ، ثم بعد ذلك يمكن مناقشة الاستجواب المعروض على البرلمان ، ويمكن أن نتعرض لذلك من خلال زمرة النقاط التالية.

١- الاجراءات التمهيدية لمناقشة الاستجواب:

تتمثل الاجراءات التمهيدية لمناقشة الاستجواب في أسبقية الاستجابات على غيرها من المواد المدرجة ضمن جدول الأعمال ، ثم ضم الاستجابات المتشابهة.

أ- أسبقية الاستجابات:

لقد أعطت التشريعات المختلفة للاستجواب الأفضلية والأسبقية على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال ، وذلك نظراً للأهمية التي يتمتع بها الاستجواب ومكانته التي يحظى بها من بين أدوات الرقابة البرلمانية ، هذا فضلاً عن أنه قد يترتب عليه آثاراً قانونية من الممكن أن تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المعني بالاستجواب ، فهو - كما نوهنا سلفاً - يعد أداة اتهام خطيرة موجهة ضد أعضاء السلطة التنفيذية، وذلك عند قيامهم بارتكاب ثمة أي أخطاء أو تجاوزات أو تعسف في استخدام سلطاتهم أو مجاوزتهم أحكام الدستور أو القانون.

^١ - أ/ عبير حري: المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها. د/ عباس

عمار: المرجع السابق ، ص ١٧٣.

لذلك تنص لائحة البرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها على أنه: "للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة".^(١) وبالتالي فإن كافة الاستجابات لا تتم مناقشتها إلا بعد الانتهاء من طلبات الإحاطة والأسئلة ، وذلك دون مراعاة لترتيب قيد هذه الأسئلة أو طلبات الإحاطة، وسواء أكانت سابقة أو لاحقة لتاريخ ذلك الاستجواب.^(٢)

ب - ضم الاستجابات المتشابهة أو ذات الموضوع الواحد:

نجد أنه في بعض الأحيان يعرض على البرلمان كثير من الاستجابات ولكن تتضمن موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً أو موضوعات متشابهة، ففي مثل هذه الحالات قد نظم المشرع المصري كيفية التعامل مع هذه الاستجابات بضمها لبعضها البعض ، وهذا ما أورده اللائحة الداخلية للبرلمان المصري والتي جاء فيها أنه: "تضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد".^(٣) ولا يفهم من ذلك أنه يتم خلط هذه الاستجابات، وإنما يحتفظ كل منها بنفسه ، غاية الأمر أنه يتم إعطاء الكلمة الأولى لصاحب الاستجواب الأول ثم

^١ المادة (٢٠٢) من لائحة البرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.

^٢ لمزيد من التفصيل راجع لدى: حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، مؤسسة طبجي، القاهرة، ص ٢٣٢ وما بعدها. د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص ٣٩٢/د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

^٣ المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.

بعد ذلك للذي يليه وهكذا ، كما أنه لا بد من ضرورة مراعاة القواعد الصحيحة لضم، وذلك من ناحية وحدة الموضوع، وموافقة الأطراف، وعدم الإضرار بمقدمي الاستجواب.^(١)

حيث تستهدف عملية الضم مجموعة من الاعتبارات والأهداف التي تتمثل في: توفير الكثير من الوقت والجهد، إعطاء الاستجواب قوة وذلك من حيث الموضوع وتوسيع قاعدة اشتراك أعضاء البرلمان بالجلسة التي تنتظر الاستجواب ومن ثم إثرائه بأدلة الثبوت وفي ذلك تحقيق مصلحة البرلمان ، تحقيق مصلحة الحكومة في الرد على جملة استجابات لموضوع واحد جملة واحدة لتدعيم الربط بين الاستجابات والعمل على المناقشة المنهجية ، وضم الاستجابات لبعضها البعض يعمل على استجلاء وبيان كافة جوانب الموضوع عند مناقشته.^(٢) وبالرغم من ذلك فإن كل من المشرع الجزائري^(٣) والسوري^(٤) لم يتعرضا لهذا الموضوع ، ولم نجد له ثمة أي إشارة في مختلف النصوص المتعلقة بذات الشأن.

٢ - نظام مناقشة الاستجواب:

بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والإجرائية في الاستجواب ، فإنه تبدأ مناقشة ذلك الاستجواب بالعرض من قبل العضو مقدم الاستجواب، ثم رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب ، على أن تخضع هذه المناقشة إلى ضوابط يلتزم بها الجميع. حيث أن عملية مناقشة الاستجواب تمثل قضية محورية في غاية الأهمية ، نظراً لخطورة النتائج التي يمكن أن تترتب عليها ، فهي أشبه بجلسة تحقيق مع عضو الحكومة

^١ - أنظر المادة (٢٠١/٢٠٤) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ المعدلة في سنة ٢٠٠٨ د./

جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها. د/ أيهاب سلام: المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها.

^٢ - د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص ٣٩٢.

^٣ - أنظر القانون العضوي رقم (٩٩/٢) الذي ينظم العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان.

^٤ - أنظر النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادرة في يونيو سنة ١٩٧٤.

المستجوب ، حيث أن إجراءات مناقشة الاستجواب تبدأ بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه وذلك في غضون فترة زمنية محددة ، ثم يقوم الوزير المستجوب أو من وجه إليه الاستجواب بالرد عليه ، ثم يقوم العضو البرلماني مقدم الاستجواب بالتعقيب على تلك الإجابة ، ثم بعد ذلك يتم فتح باب المناقشة لمن يريد أن يشترك من الأعضاء في الاستجواب.

أ- شرح عضو البرلمان - المستجوب - لموضوع استجوابه:

تبدأ أولى إجراءات المناقشة بقيم عضو البرلمان المستجوب بشرح مضمون استجوابه ، مبينا كافة الأمور المستجوب عنها ، الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، الأسباب التي يستند عليها ذلك الاستجواب، وجه المخالفة الذي يمكن أن ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وأيضا كل ما يراه من أسانيد أو أدلة تؤيد ما يدعيه. مع الوضع في الحسبان أن للعضو المستجوب يتمتع بالحرية المطلقة في اختيار كيفية عرضه لاستجوابه وشرحه ، ولكن بشرط أن يلتزم المستجوب بموضوع الاستجواب وآدابه ، وله في سبيل ذلك ألا تتم مقاطعته أثناء شرحه لاستجوابه حتى ينتهي من كلامه.^(١)

في النظام المصري تجري مناقشة الاستجواب بشرح المستجوب استجوابه ، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تفتح المناقشة في الموضوع ، فتتص اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: "تجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تفتح المناقشة في موضوعه".^(٢)

أما بالنسبة للنظام الجزائري فإنه يطلق على مقدم الاستجواب تسمية مندوب أصحاب الاستجواب وهو ما جرت عليه العادة البرلمانية في الجزائر، وبالتالي فعلى ذلك المندوب أن يقوم بعرض استجوابه كاملاً كما قدمه إلى مكتب المجلس، وهذا ما جرت عليه تقاليد البرلمان

^١ - د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٦٦ د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٧.

^٢ - المادة (٢/٢٠٢) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.

في التعامل مع الاستجواب^(١) ، على الرغم من أن نص المادة (١٤٩) من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري الصادر سنة ١٩٧٠ قد جاء على خلاف ذلك، حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بعرضه عرضاً موجزاً أمام المجلس المعني بذلك ، ثم تقوم الحكومة بالإجابة على ذلك ، وهذا ما يؤكده القانون العضوي الجزائري^(٢).

أما بالنسبة للنظام السوري^(٣) فقد نص النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه: " يشرح المستجوب موضوع استجوابه، ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً، وفي حال عدم اكتفائه يعطي حق الكلام له ولعضوين اثنين من مؤيدي الاستجواب ، ثم يعطي الكلام لثلاثة أعضاء من معارضيهِ".^(٤)

ب - قيام الوزير المختص بالاستجواب بالرد:

حيث أنه يقوم الوزير أو من وجه إليه الاستجواب بالدفاع عن نفسه، وذلك بتقنين أدلة الاتهام التي تحيط به ، ومن ثم فيجب أن يتاح له الوقت الكافي الذي يمكنه من القيام بالرد على جميع الاتهامات التي تضمنها الاستجواب، وعلى أن يكون ذلك بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع باقي أعضاء البرلمان بأن ذلك الاستجواب لا يستند إلى أسس واقعية وقانونية سليمة.^(٥)

^١ - لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ عباس عمار: المرجع السابق ، ص ١٧٨. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ٨٥. أ/ عبير حري: المرجع السابق ، ص ٩٣-٩٤.

^٢ - المادة (٦٧) من القانون العضوي رقم (٢/٩٩) المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

^٣ - لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ محمد خير العكام: المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨. د/ حسن البحري: المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

^٤ - المادة (١٥٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر سنة ١٩٧٤.

^٥ - د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٦٢. د/ إيهاب زكي: المرجع السابق ، ص ١٠٤.

فقد نصت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: "وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب ، وتكون له الأولوية في ذلك".^(١)

أما بالنسبة للنظام الجزائري فقد نصت المادة (٦٧) من القانون العضوي على أنه: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة المخصصة لهذا الغرض تجيب الحكومة عن ذلك".^(٢) أما بالنسبة للنظام السوري فقد نص النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه: ".....ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص ،".^(٣)

والأصل أن يتم الرد من قبل الوزير أو الحكومة على الاستجواب في الجلسة شفاهة ، حيث أن الاستجواب بتقديمه للمجلس يصبح ملكاً للأخير ، ومن ثم فمن حق أعضاء البرلمان المشاركة في مناقشته ، وبالتالي فلا يجوز الرد على الاستجواب كتابة إلا للعضو المستجوب فقط.

وبالنسبة لمدى الإنابة في الرد على الاستجواب ، فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض وذلك من خلال الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى عدم الجواز في إنابة المستجوب بل يجب الرد منه شخصياً بصفته الوزير المعني بالاستجواب ، فما دامت المسؤولية شخصية ، فينبغي أن يكون الرد كذلك شخصياً.^(٤)

الاتجاه الثاني: فيرى اصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز لأي وزير أن ينوب عنه غيره من باقي الوزراء في الرد على الاستجواب الموجه ضده ، وذلك على أساس مبدأ التضامن الوزاري ، إلى

^١ - المادة (٢/٢٠٢) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ المعدلة في سنة ٢٠٠٨.

^٢ - المادة (٦٧) من القانون العضوي رقم (٢/٩٩) المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان لسنة ١٩٩٩.

^٣ - المادة (١٥٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر سنة ١٩٧٤.

^٤ - د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٦٢. د/ عباس عمار: المرجع السابق ، ص ١٨٢.

جانب المسؤولية الفردية المقررة في حق كل وزير على حدى في الأنظمة البرلمانية.^(١) الاتجاه الثالث: فيميز ذلك الاتجاه بين نوعين من الإنابة في الرد على الاستجواب:^(٢) النوع الأول: يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينيب أحد الوزراء في الرد على الاستجواب الموجه إليه ، حيث أن المسؤولية الوزارية تكون مسئولية تضامنية ، ومن ثم فهي موجه إلى الحكومة في مجموعها ، ولا مانع من أن يتم الإنابة في الرد على ذلك الاستجواب. النوع الثاني: في حالة الاستجواب الموجه إلى وزير معين، فإنه لا يجوز الإنابة هنا في الرد على الاستجواب، ولعل ذلك لانتفاء المسؤولية التضامنية ، ومن ثم تعلق الأمر بذلك الوزير بعينه دون غيره من باقي أفراد الحكومة وترتيب المسؤولية الفردية في حقه.

وإن كنا نرى أن الاتجاه الثالث قد أصابه التوفيق عندما فرق بين نوعي الإنابة - كما نوهنا عاليه - حتى لا يؤدي المنع المطلق إلى تعطيل عمل النواب والحكومة معاً ، والإفراط المطلق في الإنابة قد يثير بعض المشاكل وكثرة الصدمات بين أعضاء البرلمان والحكومة.

ج - فتح باب المناقشة لأعضاء البرلمان:

بعد انتهاء مقدم الاستجواب من شرح استجوابه ، وقيام الوزير المعني بالاستجواب بالرد ، يكون من حق مقدم الاستجواب في التعقيب مباشرة بعد انتهاء الوزير من الرد ، وذلك حتى يتبين للبرلمان إذا ما كانت الحكومة قد أجابت على كافة وقائع الاستجواب ، وفندت كافة التهم الموجهة إليها ، وما مدى الاقتناع بإجابتها من عدمه ، وبعد ذلك يتعين على رئيس البرلمان فتح باب المناقشة في الاستجواب ، وذلك من أجل إثراء موضوع الاستجواب وإعطاء أهمية أكثر له من قبل الحكومة ، وحتى تكون له فعالية أكبر.

^١ - د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٦٨.

^٢ - د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٧١.

فقد نصت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: " يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه ، وللمستجوب الرد على الإجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك". ونصت أيضا على أنه: " يكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بسجل الأسئلة".^(١)

وبالتالي فإن الاستجواب يتيح الفرصة لأي عضو في البرلمان من أن يطلب المشاركة في المناقشة ، وسواء كانوا معارضين أم مؤيدين، ولكن رئيس المجلس له السلطة في تنظيم جلسة المناقشة ، ومن ثم فله أن يقوم بتحديد عدد معين من الأعضاء المتدخلين ، وله أن يحدد لهم الوقت المناسب للقيام بذلك ، وفي حالة وجود أسئلة وطلبات إحاطة مرتبطة بموضوع الاستجواب، فتكون الأولوية لأصحابها ، وذلك بعد أن يفرغ مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير.^(٢)

أما في النظام الجزائري فنجد أن كافة النصوص الواردة بخصوص آليات الاستجواب لم تتضمن كيفية إجراء المناقشة، حيث أن الدستور الجزائري الحالي الصادر سنة ١٩٩٦ وتعديلاته والقانون رقم (٢/٩٩) المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان ، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم تتطرق إلى إمكانية إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب والرد عليه ، ولكن النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نص صراحة على إمكانية إجراء مناقشة عامة حول موضوع الاستجواب بناء على طلب مقدم من طرف خمسة عشر عضواً.^(٣)

١- المادة (٢/٢٠١) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩، وتعديلاتها.

٢- د/ إيهاب زكي: المرجع السابق، ص ١٠٤ د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٨٩.

٣- المادة (٧٩) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وبالتالي يكون لأعضاء مجلس الأمة إجراء مناقشة عامة للاستجواب إذا طلب ذلك خمسة عشر عضواً ، أما نواب المجلس الشعبي الوطني فليس لهم حق المناقشة ، الأمر الذي يدفع بعض النواب إلى القيام بإعادة استجواب الحكومة في ذات الموضوع وفي نفس الفترة التشريعية.^(١)

أما في النظام السوري فقد نص النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه: ".....وفي حال عدم اكتفائه يعطي حق الكلام له ولعضوين اثنين من مؤيدي الاستجواب ، ثم يعطي الكلام لثلاثة أعضاء من معارضيهِ".^(٢)

فبعد أن يفرغ المستجوب من التعقيب على الإجابة الصادرة ممن وجه إليه الاستجواب ، يتم السماح لأعضاء البرلمان المشاركة في المناقشة، حيث يعطي الحق في الكلام لاثنتين من مؤيدي الاستجواب ، ثم بعد ذلك يعطي لثلاثة من معارضيهِ.^(٣) ومن الملاحظ بهذا الصدد أن اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لم تضع ثمة حدود معينة لمناقشة الاستجواب ، بل قد تركت لرئيس البرلمان كيفية تنظيم هذه المناقشة ، وذلك على خلاف من النظام الجزائري فلم يمنح هذه الإمكانية لنواب المجلس الشعبي الوطني.^(٤)

د - انتهاء المناقشة في موضوع الاستجواب:

١- د/ عمار عباس: المرجع السابق، ص ١٨٠/ عبير حري: المرجع السابق، ص ٩٤/ أ. م تشعبت حمد: المرجع السابق ، ص ٩١-٩٢.

٢- المادة (١٥٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ١٩٧٤.

٣- لمزيد من التفصيل: د/ محمد خير العكام: المرجع السابق، ص ١٩٨/ د/ حسن البحري: المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

٤- لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ عمار شنان: الاستجواب كوسيلة من وسائل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، سنة ٢٠٠٧، ص ٥١ وما بعدها.

مما لا شك فيه أن مناقشة الاستجواب تعتبر المرحلة النهائية التي ينتهي عندها الاستجواب ، فقد نصت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: "تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال".^(١)

وبالتالي فإنه بانتهاء مناقشة الاستجواب نكون أمام حالتين: أولهما: ألا توجد أية اقتراحات مقدمة إلى رئيس البرلمان بخصوص الاستجواب محل المناقشة ، ففي هذه الحالة يعلن رئيس البرلمان الانتهاء من المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ، ودون الاحتياج إلى تصويت.

ثانيهما: أن يتقدم بعض أعضاء البرلمان باقتراحات تتعلق بالاستجواب إلى رئيس البرلمان ، وهنا لا يجوز الكلام عند التقدم بعرض هذه الاقتراحات إلا لمن تقدم بها فقط ، فلكل منهم أن يقوم بشرح استجوابه بإيجاز ، وإذا تعددت الاقتراحات المقدمة وتنوعت، فقد نصت لوائح البرلمان المصري على أن يكون الاقتراح بالانتقال لجدول الأعمال الأولوية على غيره من تلك الاقتراحات المقدمة. لذلك فيرى البعض أن ذلك يعد بمثابة حيلة إجرائية قد يتم اللجوء إليها لإبطال مفعول أي استجواب ومن ثم عدم طرح الثقة بالحكومة ، لا سيما إذا تعقدت الأمور عند مناقشة موضوع الاستجواب بالجلسة ، وعجز مقدمه عن تفنيد أدلة الاتهام المنسوبة إلي الحكومة ، ولذلك فبهذا الشكل نجد أن كثير من الاستجوابات والتي قد تعالج قضايا هامة

^١ - المادة (٢٠٤) من النظام الداخلي للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.

وخطيرة تتعلق بالمصلحة العليا للدولة أصبح الانتقال لجدول الأعمال من الامور المألوفة والجارية بصدده.^(١)

أما في النظام الجزائري فنجد أن النصوص القانونية للأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضا القانون العضوي المنظم للعلاقة ما بين الحكومة والبرلمان ، لم يتطرقوا إلى مسألة مناقشة الاستجواب والوسيلة التي تنتهي بها تلك المناقشة ، كل ما هنالك أن كلا من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني^(٢)، والنظام الداخلي لمجلس الأمة^(٣) قد نصت لوائحهما على أنه من الممكن أن يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع محا الاستجواب، وذلك في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه.

أما بخصوص النظام السوري فنجد أن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري قد بين كيفية انتهاء مناقشة الاستجواب البرلماني ، والمصير الذي قد يؤول إليه الاستجواب ، فقد نصت اللائحة السابقة على أنه: "إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة".^(٤)

وإذا كان ذلك كذلك وبناء على ما سبق فإنه يتمخض عن جلسة مناقشة الاستجواب البرلماني ثمة أحد الاحتمالات التالي:

- اقتراح شكر الحكومة: فإذا حظيت سياسة الحكومة بالتأييد من قبل أعضاء البرلمان ، فإنه في هذه الحالة تنتهي جلسة مناقشة الاستجواب بتوجيه الشكر إلى الحكومة ، ومن

^١ - د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٦٥.

^٢ - لمزيد من التفصيل راجع المادة (١٢٥) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

^٣ - لمزيد من التفصيل راجع المادة (٧٩) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.

^٤ - المادة (١٥٦) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ١٩٧٤.

ثم فإن معنى ذلك تجديد ثقة البرلمان بالوزير الموجه إليه الاستجواب أو الحكومة كلها وذلك حسب الأحوال.^(١)

- إبداء الرأي حول سياسة الحكومة: ويعتبر إبداء الرأي حول سياسة الحكومة من قبل البرلمان بمثابة موقف وسط بين تأييد الحكومة ولومها من قبل أعضاء البرلمان ، ومن ثم في هذه الحالة تصدر توصيات المجلس إلى الحكومة وينبغي عليها الانصياع إليها ، وذلك حتى تحوز سياستها الثقة التامة للبرلمان مرة أخرى.^(٢)
- تشكيل لجنة تختص بتقصي الحقائق حول موضوع الاستجواب.
- إحالة الاقتراحات التي تم طرحها أثناء الجلسة إلى إحدى اللجان المختصة بالبرلمان.
- الاقتراح بالانتقال لجدول الأعمال:
- الاقتراح بسحب الثقة من الحكومة: قد يلجأ أعضاء البرلمان إلى القيام بسحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها ، وذلك في حالة عدم اقتناعهم بما قامت بتقديمه الحكومة من مبررات وحجج وأسانيد للرد على الاتهامات المقدمة من أعضاء البرلمان حول موضوع الاستجواب، ومن ثم فعلى البرلمان أن يصدر قراراً مسبباً بسحب الثقة من الحكومة سواء من أحد أعضائها واحد أو أكثر ، أو سحب الثقة من الحكومة كلها.^(٣)

٣ - عوارض الاستجواب البرلماني:

١- د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق ، ص ٥٩٥.

٢- د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٦٤. د/ عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالته ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥.

٣- لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها. د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص ٥٩٥ وما بعدها. د/ محمد أبو يونس: المرجع السابق ، ص ١٦٥ وما بعدها.

قد يعترض الاستجواب البرلماني عارض قد يحول دون مناقشته في الجلسة المحددة لنظره، ويمنعه بالتالي من إحداث آثاره، ويتمثل هذا العارض في استرداد الاستجواب سواء صراحة أو ضمناً ، أو بسقوطه في حالات معينة، يمكن أن نتعرض لهما بإيجاز كالتالي:

أ- استرداد الاستجواب:

بداءة لقد ميز المشرع المصري بين استرداد الاستجواب البرلماني وبين استبعاده ، فالأخير بيد البرلمان فقط فهو صاحب القرار بقبوله أو رفضه، فالاستبعاد يكون في الغالب بسبب عدم استيفائه لأحد الشروط الموضوعية أو الشكلية. بينما الاسترداد يكون عن طريق مقدم الاستجواب. فقد نصت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على حالات الاسترداد ، فقد جاء فيها أنه : " للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ، ولا ينظر المجلس فيه.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب ، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة ، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة ، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول".^(١)

وبالتالي فيتضح ما سبق أن الاسترداد إما أن يكون استرداداً صريحاً أو ضمناً ، والاسترداد الصريح يكون بطلب من قدم الاستجواب سواء شفاهة أو كتابة، ويتم بعد ذلك استبعاده من جدول الأعمال ، ومن ثم فلا ينظره البرلمان. أما بالنسبة للاسترداد الضمني فيكون عند غياب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة التي تم تحديدها لنظر الاستجواب ، ولكن بغير عذر أو بعذر غير مقبول ، ومن ثم يترتب على ذلك استبعاده من جدول الأعمال.

^١ - المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩، وتعديلاتها.

وإذا كان ذلك كذلك فالاستجواب يحق لمن تقدم به أن يسترده طالما لم يتم الشروع في مناقشته ، حيث أن من تقدم به هو العضو الذي يملك في الغالب الأسانيد القوية عن باقي الأعضاء والحجج التي يبني عليها استجوابه، وبالتالي فلا يملك أعضاء البرلمان تبني الاستجواب المسترد.^(١)

ولكن بعض الفقهاء قد اعترض على ذلك حيث يرى هذا الاتجاه أن الاستجواب بعد أن يتم إدراجه في جدول الأعمال فإنه يتجاوز حدود العلاقة بين العضو مقدم الاستجواب وعضو الحكومة الموجه ضده الاستجواب، فهو لا يناقش بمفرده وإنما يشترك معه باقي الأعضاء في ذلك ، فاعتبار الاستجواب حق شخصي لمن تقدم به يتنافى مع طبيعة الاستجواب كونه اتهاماً للوزير أو الحكومة ، ومن ثم فلا يصح أن يكون هذا الاتهام بين طرفيه فقط ، بل لابد أن يكون بين كلا من السلطة التشريعية كلها ، والسلطة التنفيذية كلها أيضاً. علاوة على ذلك حتى لا يحدث تواطؤ بين العضو مقدم الاستجواب والحكومة ، والذي يمنع حدوث ذلك هو عدم منع مواصلة أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب واستمرارهم فيه حتى ولو تنازل عنه العضو الذي تقدم به.^(٢)

وبالنسبة للنظام الجزائري فنجد أن الاستجواب البرلماني من الممكن أن ينتهي قبل مناقشته ويكون ذلك إما من قبل من تقدم به وإما بسقوطه ، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون العضوي رقم (٢/٩٩) وأيضاً الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري فلم ينظما حالات استرداد الاستجواب وسقوطه.^(٣)

١- د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص ٣٩٤ وما بعدها.

٢- د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٩٩ وما بعدها.

٣- أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ١٠٢.

أما بالنسبة للنظام السوري فقد بين النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري قواعد استرداد الاستجواب وأحكامه ، حيث نص على أنه: "للمستجوب حق استرداد استجوابه في كل وقت، وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد ، وإذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر أنه استرداد له ما لم يتبناه غيره".^(١)

ومن خلال النص سالف الذكر يتبين لنا أن للاسترداد نوعين هما: الاسترداد الصريح: ويكون بطلب صريح سواء أكان مكتوباً أم شفاهة، يقدمه عضو البرلمان لرئيسه في أي وقت ، سواء قبل حلول موعد الجلسة المحددة لمناقشة ذلك الاستجواب، أو أن يكون بالجلسة ذاتها المحددة لنظره . والاسترداد الضمني : ويكون ذلك في حالة عدم حضور العضو مقدم الاستجواب بالجلسة الممنوحة للسلطة التنفيذية للرد على ذلك الاستجواب.^(٢)

ب - سقوط الاستجواب:

إن سقوط الاستجواب البرلماني له مجموعة من الأحوال يمكن أن نتعرض إليها بإيجاز من خلال زمرة النقاط التالية: ^(٣)

* - زوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب: فإن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً لزوال صفة مقدمه ، ومن ثم فيحول ذلك دون الاستمرار في نظره ، ومن أسباب زوال

١- أنظر المادة (١٥٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة ١٩٧٤.

٢- د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص ١٩٩. ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ عمار شأن: الاستجواب كوسيلة من وسائل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها.

٣- فتنص المادة (٢٠٧) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري على أنه: "يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله".

عضوية البرلمان الفصل في صحة العضوية وإبطالها ، إسقاط العضوية ، الاستقالة ، والوفاة.^(١)

* - زوال صفة من وجه إليه الاستجواب: فإذا كان الاستجواب موجه إلى رئيس الحكومة فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها ، أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط باستقالته أو إقالته حتى مع بقاء الحكومة.^(٢)

* - سقوط الاستجواب بانتهاء دورة الانعقاد التي قدم الاستجواب خلالها: لقد نصت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري^(٣) على سقوط الاستجواب بانتهاء دورة الانعقاد التي قدم فيها ، لذلك فقد انتقد الفقه ذلك الموقف الغريب من اللائحة السابقة، وذلك على أساس أن أدوار انعقاد البرلمان تعتبر متصلة المدة ، حتى إن كان بينها أجازة سنوية ، ومن ثم فاعتبار سقوط أعمال البرلمان بانتهاء دورة الانعقاد أمر غير سليم ولا يستند إلى تبرير، وفي ذلك حماية للسلطة التنفيذية من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمالها.^(٤)

وبالنسبة للنظام الجزائري فنجد أن الاستجواب البرلماني من الممكن أن ينتهي بسقوطه ، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون العضوي رقم (٢/٩٩) وأيضاً الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري فلم ينظما حالات سقوط الاستجواب البرلماني.^(٥)

أما بالنسبة للنظام السوري فلم يرد في الدستور السوري، ولا النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري ثمة أي إشارة تبين أسباب سقوط الاستجواب الذي يتقدم به عضو البرلمان ،

^١ - د/ سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

^٢ - د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٣٩٥ - ٣٩٧/د. سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص ٣٩٦.

^٣ - المادة (٢٠٧) اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ المعدل في سنة ٢٠٠٨.

^٤ - د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق ، ص ٣٩٨.

^٥ - أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق ، ص ١٠٢.

لذلك فيري البعض أنه على الرغم من عدم النص عليها يمكن أن تتمثل في: زوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب ، زوال صفة من وجه إليه الاستجواب ، وانتهاء دورة الانعقاد التي تم تقديم الاستجواب فيها.^(١)

المطلب الثاني

آثار الاستجواب البرلماني

مما لا شك فيه أن تقرير المسؤولية السياسية الوزارية يعد من دعائم النظام البرلماني، ويقصد بتلك المسؤولية ذلك الحق الذي بمقتضاه يحق للبرلمان طرح الثقة من الحكومة سواء كلها أو أحد الوزراء أو أكثر منها ، طالما كان التصرف الصادر منها يستوجب المساءلة ، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات التي قد منحها الدستور والقانون للبرلمان ، ومنها آلية الاستجواب، حيث يترتب عليها - توافر تلك المسؤولية - وجوب استقالة الحكومة كلها أو الوزير المسئول.^(٢)

ولذلك فإن النظام السياسي المصري ، كأحد الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ، قد رتب المسؤولية السياسية للحكومة بنوعيتها سواء الفردية أو الجماعية ، ويتضمن سحب الثقة منها ، ومن ثم تقرير المسؤولية السياسية عن أمر أو موضوع معين.

^١ - د/ محمد خير العكام: المرجع السابق ، ص ٢٠٠.١٩٩ د/ عمار شنان: المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها.

^٢ - ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق ، ص ٣٧٨ وما بعدها. د/ صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢١ وما بعدها. د/ سيد رجب: المرجع السابق، ص ٥٦٢ وما بعدها. د/ إيهاب سلام: المرجع السابق ، ص ١٥٨ وما بعدها. د/ وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٦٦ وما بعدها. د/ إيهاب زكي: المرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها. د/

ولكن لما كان طرح الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها يعد أمراً جلالاً، ويعد بمثابة أخطر القرارات التي قد تقع بين البرلمان والحكومة، لذلك فإن المشرع المصري قد أحاطها بمجموعة من الآليات والقيود والاجراءات التي تعد ضمانات هامة تضمن عدم إساءة استخدامها.^(١)

وهذه المسؤولية السياسية قد تكون مسئولية فردية أو تضامنية ، والأخيرة تكون موجهة للحكومة بأكملها ، ويترتب عليها استقالتها بصفة جماعية ، أما المسؤولية الفردية فهي توجه لوزير بمفرده ، ويضطر إلى الاستقالة لعدم حصوله على تأييد البرلمان وسحب الثقة منه. وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية السياسية الفردية لأعضاء الحكومة:

فالمسؤولية السياسية الفردية تلك التي تقع على وزير بعينه أو وزراء معينين بأشخاصهم ، ومن ثم فلا يجوز اعتبار الحكومة مسئولة بأكملها ، وهذه المسؤولية تؤدي إلى استقالة هذا الوزير وحده ، أو هؤلاء الوزراء المعيين بأشخاصهم ، دون أن يتم المساس بباقي الوزراء أي مع بقاء باقي أفراد الحكومة.^(٢)

وبالتالي فيترتب على تحريك المسؤولية في مواجهة الوزير سحب الثقة منه ، ومن ثم فيجب عليه أن يقدم استقالته ،^(٣) وكل تصرف يصدر منه بعد قرار البرلمان بسحب الثقة منه

١- د/ وسيم حسام الدين الأحمد: المرجع السابق ، ص ٢٦٧. د/ سيد رجب: المرجع السابق ، ص ٥٦٢.

٢- د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق ، ص ٣٧٨-٣٧٩.

٣- د/ أحمد عارف أمين: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠١.

يعد باطلاً، ويضاف إلى ذلك أن تقديم استقالة الوزير لا يتوقف على قبولها من رئيس الجمهورية.^(١)

ثانياً: المسؤولية السياسية التضامنية لأعضاء الحكومة:

إن المسؤولية السياسية التضامنية تقع على جميع الوزراء، ومن ثم فهم مسئولون بالتضامن عن السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة وتتصرف على ضوءها أمام البرلمان ، وبالتالي فيمكن أن يتم سحب الثقة من الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء . ومن ثم فلو تقررت المسؤولية التضامنية للأخير، فإن الوزراء جميعاً يكون ملتزمون بالاستقالة حتى وإن كان من بين هؤلاء الوزراء من هو غير راضي عن سياسات الحكومة ، بل ولو كان معارض لها ، حيث أن النظام البرلماني يقوم على أساس التضامن الوزاري، واعتبار أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء صدر بالإجماع ، والمسؤولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني تقوم في حالتين:^(٢)

الحالة الأولى:

تتحقق حين يتم طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء بشخصه ، وذلك بعد مناقشة استجواب قد وجه إليه في شأن أو موضوع من موضوعات السياسة العامة للحكومة.

١- د/ صبري محمد السنوسي: المرجع السابق ، ص ١٢١.

٢- د/ جلال بنداري: المرجع السابق ، ص ١٨٨ د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ د/ حسن الفكاهاني: موسوعة القضاء والفقه ، بدون ناشر، القاهرة ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٨٣-٨٢ د/ رأفت الدسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٤١ د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠ ، ص ٢٩٩ د/ مصطفى أبوزيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف، القاهرة ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٦٠٣.

الحالة الثانية:

وتتحقق بطرح الثقة من أحد الوزراء أو أكثر، ولكن يعلن رئيس مجلس الوزراء تضامنه مع هذا الوزير، وقبل التصويت على موضوع طرح الثقة من ذلك الوزير.

وبالنسبة للنظام الجزائري فلم يرتب المشرع هناك المسؤولية السياسية للحكومة على الاستجواب البرلماني، ولذلك فأخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في القانون الجزائري عندما لا يقتنع أعضاء البرلمان بالرد الذي تقدمت به الحكومة، يتمثل في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع محل الاستجواب، ومن ثم وضع تقرير بشأن ما قد توصلت إليه من نتائج، ثم يبلغ إلى الحكومة والبرلمان، وبعد ذلك ينشر جزئياً أو كلياً بعد استشارة الحكومة.^(١)

والجدير بالذكر أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة عند تطرقها لموضوع الاستجواب لم تنص على أنه يجوز أو يحتم تشكيل لجان للتحقيق على أثر مناقشة الاستجواب، خاصة المادة (١٣٣) من الدستور الحالي، ولكن الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قد نصت على ذلك باستثناء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٧٧، وأيضاً القانون العضوي رقم (٢/٩٩) المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان.^(٢)

وبالتالي فإنه نظراً لضعف آثار الاستجواب في النظام الجزائري، فإنه يبقى مجرد طلب استفسار واستيضاح يتقدم به أعضاء البرلمان للحكومة، ومن ثم فلا يصح أن يعتبر وسيلة محاسبة واتهام للوزراء، بل هو يعد بذلك وسيلة غير مجدية في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهذا على خلاف حقيقة الاستجواب في ظل الأنظمة البرلمانية الأصلية.^(٣)

١. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق، ص ١١٥.

٢. أنظر المادتين (٩٢) و(١٢٥) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي ١٩٨٩ و١٩٩٧ على التوالي، وكذلك المادة (٧٩) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

٣. أ/ تشعبت محمد: المرجع السابق، ص ١٢٠.

أما في النظام السوري فقد نص الدستور الحالي على أن مجلس الشعب هو صاحب السلطة في حجب الثقة عن الوزارة كلها أو أحد الوزراء ، ولكن لا يجوز له أن يقوم بذلك إلا بعد استجواب الوزارة أو أحد وزرائها ، ويكون طلب طرح الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس المطلقة ، وفي حال طرح الثقة من الوزارة فإنه يجب أن يقوم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي طرحت منه الثقة تقديم استقالته.^(١)

وإذا كان ذلك كذلك فإن المشرع الدستوري السوري قد أخذ بصورتي المسؤولية السياسية للحكومة، سواء أكان ذلك في المسؤولية الفردية للوزراء في حالة ما إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية منسوباً إلى وزير معين، وخاصة بسياسته هو وليس بالسياسة العامة للوزارة، أو المسؤولية، أو المسؤولية الجماعية التضامنية للوزارة بأكملها في حالة ما إذا كان هذا التصرف متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة.^(٢)

المطلب الثالث

مدى فاعلية الاستجواب كأحد وسائل الرقابة

البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة

مما لا شك في أنه يعتبر الاستجواب في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني من أهم الوسائل الرقابية، بل وأخطرها لأنه وسيلة فعالة تؤدي إلى كشف الحقائق والأخطاء والتجاوزات التي قد ترتكبها الحكومة ، ولكن هناك مجموعة من العوائق التي قد تعترض مسار عملية

١- أنظر المادة (٧٧) من الدستور السوري الصادر سنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢- د/ محمد خير العكام: المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢/د/ حسن البحري: المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها. د/

نعمان عطا الله الهيتي: المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما بعدها.

عرض ومناقشة الاستجواب، وبالتالي تؤثر في فاعلية الاستجواب، ومن ثم نتائجه ، ومن الممكن أن يعود ذلك إلى طبيعة النظام والتشريعات السائدة في كل دولة ، وعلى ضوء ذلك سوف أتناول أهم تلك المعوقات المؤثرة في الاستجواب، ثم بعد ذلك وسائل تفعيل الاستجواب كأفضل وأهم صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أولاً: معوقات الاستجواب كأفضل وأهم صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:

إن المقصود بفاعلية الاستجواب هو عملية الكشف عن الوقائع والحقائق المجردة، وذلك لتبصرة الرأي العام لأفراد الشعب بمدى أهمية هذه الحقائق، وسواء أكانت في صالح الحكومة أم ضدها. وبالتالي فإنه لا يتأتى ذلك إلا بإزالة الغموض واللبس القائم عن ثمة أي ظاهرة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية عن طريق الدور الرقابي المنوط القيام به من أعضاء البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية ؛ مما يسمح باقتناع الجمهور بالمستجدات الحاصلة على الساحة السياسية، وبالتالي تصحيح المعلومات والوقائع والتصورات التي قد كانت سائدة قبل إجراء الاستجواب.

ولكنه ينبغي عدم الخلط بين فاعلية الاستجواب كوسيلة رقابية وعدم الاستقرار السياسي ؛ أي أنه لو كانت فاعلية الاستجواب تعني الكشف عن الحقائق والملاحظات موضوع الاستجواب الموجه ضد الحكومة ، فإن عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الوزارات بسبب عملية سحب الثقة المتكررة عن طريق الاستجوابات البرلمانية الموجهة ضد الحكومة، فإن ذلك لا يدل على فاعلية الاستجواب البرلماني بقدر ما يدل على عدم انسجام عمل المجالس النيابية مع الحكومة ، ومن ثم لجوء بعض الأحزاب المعارضة في المجالس النيابية إلى استخدام الاستجوابات البرلمانية كوسيلة لحجب الثقة للانتقام السياسي من أحد الوزراء أو من الحكومة، وهذا ما حدث في إيطاليا عدة مرات ، والكويت في فترة من الفترات.

فالمسئولية السياسية هي أهم أثر من آثار الرقابة البرلمانية بصفتها الجزاء الذي يتم توقيعه على أحد الوزراء أو الوزارة كلها من قبل البرلمان نتيجة لسحب الثقة منها أو منه، مما قد يوجب الاستقالة.^(١) وذلك إعمالاً لقاعدة التلازم بين المسئولية والسلطة.^(٢)

وبالرغم من ذلك فهناك عدة عوامل تؤثر في مدى فاعلية الاستجواب البرلماني، مما قد جعل الرقابة البرلمانية تفقد الكثير من أدوارها وبالتالي يتراجع أداؤها ؛ كهيمنة رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للأغلبية البرلمانية ، وسواء أكانت تلك الأغلبية تنتمي لحزب واحد ، أو تنتمي لعدة أحزاب تساند في رئيس الدولة، وذلك بتشكيلها تحالفاً رئاسياً . وذلك كما هو الحال في الجزائر . وبالتالي فإن ذلك قد أدى إلى سيطرة رئيس الجمهورية على كل من الحكومة والمجالس النيابية ، ومن ثم جعل السلطة التشريعية مجرد جهاز يقوم بالتصديق والمساندة، وبالتالي فقدة للدور الرقابي في مواجهة السلطة التنفيذية. وصعوبة الحصول على المعلومات

١- لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل إجراءات البرلمان الرقابية، المرجع السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها. د/ انعام مهدي جابر الخفاجي: المسئولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد (٣٣)، سنة ٢٠١٥، ص ٣٨٩ وما بعدها. د/ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها. د/ أحمد محمد إبراهيم: المسئولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩١، ص ٢٢٥ وما بعدها.

٢- د/ سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩، ص ٥٥٩. ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ سيد رجب السيد: المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، رسالته المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها. د/ عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة ، رسالته ، المرجع السابق ، سنة ١٩٨١، ص ١١٢ وما بعدها. د/ إيهاب زكي سلام: المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها. د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق ، ص ٢٥٠ وما بعدها.

لأعضاء البرلمان من الحكومة، ونقص الخبرة لدى أعضاء البرلمان، وتزايد الدور التشريعي للحكومة مع تركيز السلطة في يدها، وتقييد سلطات البرلمان في عملية الرقابة على الوظائف المالية للحكومة ، وعدم رغبة بعض الأعضاء القيام برقابة مالية فعالة.

تلك هي أهم معوقات الاستجواب، ولكن يمكن إيجاد بعض العوامل التي قد تعيد للاستجواب فعاليته ، وتعيد التوازن بين كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مما قد يؤدي إلى خلق جو من الديمقراطية بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية، وبالتالي يمكن لكل منهما أن تؤدي دورها المنوط بها على أكمل وجه يمكن أن تعرض إليه في العنصر التالي.

ثانياً: وسائل تفعيل الاستجواب كأفضل وأهم صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:

يتفق معظم الكتاب في مجال الرقابة المالية على أن الرقابة البرلمانية عموماً والاستجواب البرلماني على وجه الخصوص بات غير مجدي وغير قادر على تحقيق أهداف الرقابة المالية المطلوبة ، ولتفعيل هذه الرقابة بشكل عام مرتبط بمجموعة من القواعد التي تصل إلى شروط ولعل من أهمها:

١- توفير البيئة الملائمة لتمكين المجالس النيابية من القيام بمهامها الرقابية سواء من الناحية السياسية أو القانونية.

٢- وجود نظام سياسي قائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور أي دولة ، بأن يكون مدعماً بمميزات النظام الرئاسي والبرلماني.

٣- العمل على حيادية ونزاهة الانتخابات التي تثمر باختيار حقيقياً لأعضاء المجالس النيابية ، وبالتالي فإن ذلك يتطلب أن تكون العمليات الانتخابية تحت إشراف السلطة القضائية إشرافاً كاملاً ، ودون تدخل من السلطة التنفيذية في سير العملية الانتخابية.

٤- منح السلطات الملائمة لمحاسبة كل من هو مسئول عن الإضرار بالمال العام ، وذلك دون قيود تمنع من محاسبته محاسبة جدية وحقيقية ، سواء تمثل في رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو الملوك والأمراء .

٥- عدم وجود مسئولون في الحكومة من الممكن أن تتعارض مصالحهم مع المصلحة العامة في الدولة ، ووجود آليات وقوانين واضحة تهتم بالكشف عن الذمم المالية لأعضاء الحكومة ، والعمل على متابعتها دورياً .

٦- منح الأجهزة الرقابية المالية في الدولة كامل الاستقلال للقيام بالأعمال المنوطة بهم ، وعلى أن يتم ربطها بالمجالس النيابية ، وتقديم تقاريرها النهائية وما كشفت عنه من ملاحظات ونتائج لاتخاذ ما يلزم قانوناً حيال ذلك .

٧- العمل على رفع درجة فعالية الرقابة البرلمانية للبرلمانات العالمية عموماً والبرلمانات العربية على وجه الخصوص، وذلك من حيث تدريبهم وتثقيفهم للقيام بدورهم الحقيقي وزيادة كفاءتهم، وزيادة على ذلك العمل على إلحاق مجموعة من الكفاءات العلمية في جميع التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية بالمجالس النيابية، على أن يتم اختيارهم بمعرفة الأخيرة ليكونوا خير معين لها ولتدعيم عملها الرقابي، أو القيام بإنشاء هيئة عليا تكون تحت إشراف رئاسة المجالس النيابية كهيئة معونة ومرشدة لها، على أن تضم في عضويتها قضاة ونيابة عامة وإدارية متخصصون في القضايا المالية ، ومعهم مفتشون يتمتعون بالخبرة في الأمور المحاسبية والمالية، بل ومن الممكن أن يلتحق بهم بعض أساتذة الجامعات المتخصصين في الأمور السياسية والمالية والمحاسبية كخبراء ، ويكون اختيار هؤلاء بناء على ترشيح جهات العمل الذين يؤدون عملهم من خلالها ، وبالتالي يتم ندبهم للعمل بهذه الهيئة التي يترأسها أقدم القضاة فيها .

ويتم تقسيم هذه الهيئة إلى ثلاثة أقسام: القسم القضائي وقسم التفتيش الإداري والقسم المالي والمحاسبي:

فالقسم القضائي: تكون مهمته الحكم على الحسابات أو المحاسبين تحديداً ومن ثم تحديد مسؤولية كل منهم، ودراسة القضايا المتعلقة بكافة المخالفات المالية التي يتم إحالتها إليهم بحكم عملهم في هذه الهيئة ويكون القرار الصادر فيها قراراً نهائياً وقاطعاً.

أما قسم التفتيش الإداري: فتكون مهمته بإيجاد نوع من التنسيق وعدم الازدواجية في الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية المختلفة، والعمل على تطوير العمل الإداري من أجل كشف الانحرافات ، وعند التحقق منها يتم إرسالها إلى القسم القضائي.

وأما القسم المالي والمحاسبي: فتكون مهمته مساعدة المجالس النيابية ، لا سيما اللجان الخاصة بإعداد الموازنة العامة، وتهيئتها للعرض على البرلمان - كلجنة الموازنة العامة - خاصة وأن هذه اللجنة بلا شك ستكون مشكلة من مجموعة من الكفاءات العلمية في التخصصات المالية والمحاسبية.

وإذا كان ذلك كذلك فنجد أن هذه الهيئة - على فرض تشكيلها - سوف تقدم المساعدة لتقوية الدور الرقابي للمجالس النيابية ، وعند المساءلة تقوم اللجنة بدراسة الحالة ووضع البرلمان في أمر تلك المسائل ، وذلك لاتخاذ إجراءاته ضد كل مسئول من أعضاء السلطة التنفيذية عن تلك المخالفات، ومن ثم تفعيل إجراءاته الرقابية. ولكي تستطيع أن تقوم هذه اللجنة بدورها المنوطة به رقابياً ، فيجب أن تكون مبسطة الإجراءات سريعة النتائج لتضع أمام المجلس كافة أشكال الانحرافات التي يمكن أن يقوم بها المسؤولون في القطاعات والهيئات الحكومية ، وذلك بشكل حاسم وسريع ، لكي يتم محاسبة المسؤولون من أعضاء الحكومة بمنهى الكفاءة والسرعة المطلوبتين.

الخاتمة:

لقد تناولت بالبحث والدراسة موضوع الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة، وذلك باعتباره من أهم الوسائل التي يمارسها البرلمان من أجل مهامه الرقابية على أعمال الحكومة ، فالاستجواب آلية اتهام ومحاسبة للحكومة، ومن الممكن أن يترتب عليها سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها أو ربما تأكيد الثقة بها ومن ثم تدعيم مركزها.

لذلك فقد أحاطت الدساتير والقوانين واللوائح الداخلية للبرلمان كيفية ممارسة العضو في البرلمان حقه في تقديم الاستجواب، وذلك بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن جدية الاستجواب وتحقيق له الفاعلية المطلوبة، ويكون ذلك مبناه أدلة واضحة تبرر اتهام ومحاسبة الحكومة. ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن النظرة المتفحصة لذلك الموضوع توحى بأن الاستجواب وسيلة رقابية مهمة وفعالة في تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، ولكن سرعان ما يتلاشى ذلك بعد البحث والدراسة، فقد تبين أن الاستجواب في الواقع العملي لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المستهدف منه، ألا وهو كشف المخالفات والتجاوزات السياسية للحكومة عموماً وأثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة على وجه الخصوص، ومن ثم يفقد الاستجواب البرلماني أهميته في الكثير من الدساتير المقارنة ومنها مصر، حيث أن أغلب الدول الحديثة لا تفسح مجالاً خصباً للاستجواب، وذلك سواء من ناحية النصوص الدستورية والقانونية المنظمة له ، أو على مستوى التطبيق العملي داخل البرلمان.

ولعل السبب في تراجع أهمية الاستجواب كأداة رقابية فعالة أثناء تنفيذ الموازنة العامة للدولة على وجه الخصوص يرجع إلى كثير من الأسباب والعوائق يتمثل أهمها في طبيعة النظم السياسية السائدة ، أو وجود أغلبية برلمانية تتدخل في أغلب الأوقات لصالح الحكومة، أو سيطرة حزب وحيد على مقاليد السلطتين التشريعية والتنفيذية أو أن يكون هناك تعددية حزبية

أقرب إلى الحزب الواحد أي تعددية صورية، ويضاف إلى ذلك الصلاحيات الموسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية لا سيما في النظم البرلمانية ، لعل هذا كله قد أدى إلى ضعف وسائل الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة بصفة عامة ، والاستجواب بصفة خاصة.

وبعد أن انتهيت من دراسة هذا الموضوع ، فقد بقي أن نبين أهم النتائج التي قد توصل إليها البحث والإجابة عن الأسئلة التي قد سبق وأن طرحناها في مقدمة الدراسة ، وإبداء ما نراه من مقترحات من الممكن أن تكون ذا فائدة واعتبار في هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

- وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نتعرض إليها على النحو التالي:
- ١- إن أهمية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة تكمن في أنها تعمل على أن تتم عملية التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود والتوجيهات والتعليمات الصادرة من السلطة التشريعية، للتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة دون تبذير للأموال العامة.
 - ٢- ارتباط الرقابة على الموازنة العامة وتأثيرها بمدى عمق العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، واختلاف نطاقها تبعاً لذلك، ومن ثم توقفها على طبيعة البناء الديمقراطي داخل النظم السياسية ، وتعدد أنواعها وذلك تبعاً لطبيعة الرقابة نفسها ، ودور القائم بها ، وتبعاً للهدف منها ، والجهات الخاضعة لها، وتوقيتها. فالرقابة المالية منذ نشأتها ترتبط بفكرة المال العام والمؤسسات العامة، وتأثيرها فعالية وعمقاً بالمتغيرات الدستورية والاقتصادية والسياسية والثقافية في المجتمع ، وذلك وفقاً لدرجة إيمان المجتمع بوجودها.
 - ٣- إن الرقابة التشريعية ضرورة لا بد منها لأنها تمثل رقابة الممثل الشرعي للشعب على المال العام ، وأنها رقابة شاملة لكل جوانب وأوجه الموازنة العامة للدولة. وهي رقابة مستقلة غير تسلسلية لأنها غير مرتبطة بالإدارة، وغير قضائية بعيدة عن الإجراءات والتعقيدات الروتينية، ومن ثم فيمكن أن تمارس دورها الرقابي على كافة الأصعدة وفي مختلف الموضوعات المالية.

٤- الرقابة التشريعية رقبة غير مهنية بقدر ما هي رقابة عامة على الموازنة العامة للدولة وذلك لسببين: أولهما: أنها رقابة بالأخص على التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، فتتطلب الخبرة العلمية والعالية والفنية والاقتصادية في الأمور المالية الخاصة بالدولة، ومن ثم فهي مما تتوافر في أغلب أعضاء البرلمان. ثانيهما: ضيق الوقت المتاح لأعضاء المجالس النيابية في إجراء عملية الرقابة والتدقيق على الموازنة العامة للدولة، حيث أن الأخيرة تعد عمل ضخم يتطلب جهد ووقت كبيرين للوصول إلى الإحاطة بها، وفي الغالب الأعم ما يتم عرضها على البرلمان في قرب نهاية السنة المالية، وقبل وقت قصير من بداية السنة المالية الجديدة ، الأمر الذي لا يتيح الوقت والجهد الكافي لإجراء الرقابة الدقيقة على الموازنة العامة.

٥- يأخذ المشرع المصري بجميع صور الرقابة البرلمانية، حيث أنه يأخذ بالرقابة السابقة التي تتمثل في عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على البرلمان لمناقشتها وإقرارها ، وأيضاً أخذ الرقابة المتزامنة أو الآنية المتمثلة بوسائل الرقابة البرلمانية وهي حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وطرح موضوع للمناقشة والمسئولية الوزارية، فضلاً عن الرقابة اللاحقة والمتمثلة بمناقشة الحساب الختامي للموازنة العامة.

٦- تتباين نتائج رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وذلك بتباين النظم السياسية سواء أكانت ديمقراطية أو شمولية أو دكتاتورية، ففي النظم الديمقراطية يمكن أن تصل النتائج إلى حد تغيير السلطة التنفيذية، بل ومحاكمة رؤسائها، وبالتالي الدعوة لإجراء انتخابات جديدة. أما في ظل النظم الشمولية فإن نتائج الرقابة البرلمانية نجد أنها محدودة التأثير فيمثل الأثر الرقابي الأبرز في هذا النظام - الشمولي - في أن الرقابة الذاتية لرأس السلطة التنفيذية، وأداتها المعلوماتية على السلطة التنفيذية والإدارة والمواطنين. أما فيما يتعلق بالنظم الدكتاتورية أو ما يعرف بالسلطوية، فتتضاءل نتائج الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية إلى أدنى درجاتها، وتأخذ عادة طابعاً شكلياً يفقد لكل تأثير عملي وفعلي.

٧- كما أنه قد تختلف الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وذلك باختلاف نظم الحكم ففي النظام البرلماني يوجد ما يسمى مبدأ المسؤولية الوزارية سواء الفردية أو الجماعية، وبالتالي فمن الممكن أن تنتهي الرقابة البرلمانية بحجب الثقة عن الحكومة، أو أحد وزراءها، أو الدعوة لإجراء انتخابات جديدة. بينما في النظام الرئاسي فالحكومة ليست مسئولة أمام البرلمان، على أن هناك مجموعة من الإجراءات الأخرى لمحاسبة رئيس الدولة، التي قد تصل إلى عزله من منصبه.

٨- علاوة على ذلك فإن نتائج الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية قد تختلف باختلاف النظام البرلماني المتبع وذلك من حيث كونه نظاماً ثنائي أو أحادي المجلس؛ أي به مجلس تشريعي واحد أم اثنين، ومن ثم تتباين نتائج الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بين المجلسين. ويضاف إلى ذلك أن نتائج الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية قد ترتبط بحجم العضوية بالبرلمان بين الأغلبية والمعارضة، حيث أنه كلما كان للمعارضة تمثيلاً كبيراً بالبرلمان، فمن المتوقع أن تحصل على نتائج لا بأس بها من جراء ممارسة وظيفتها الرقابية بالبرلمان، ولكن ذلك يرتبط ارتباطاً كبيراً بدرجة التماسك الحزبي داخل البرلمان، سواء أكان ذلك بين أحزاب الأغلبية أو الأقلية، فالمعارضة إذا كانت كثيرة العدد ومتماسكة ومحددة لنفسها أهدافاً معينة ومتفق عليها، فإن ذلك يؤدي إلى ترجمة أهدافها في شكل نتائج، بينما لو كانت الأغلبية أكثر تماسكاً، فإن ذلك يؤدي إلى رفض مقترحات المعارضة وهزيمتها بشكل مستمر.

٩- إن الرقابة السابقة للمجالس النيابية على الموازنة العامة للدولة تأثر بشكل كبير حال انفراد السلطة التنفيذية بعملية إعداد وتحضير قانون الموازنة العامة، وكذلك غياب شبه كامل للسلطة التشريعية عن الأجندة الحكومية، وذلك من حيث مشاركتها في عملية نشأة قانون الموازنة العامة منذ البداية. فضلاً عن أن الحكومة تعمل عن كثب من خلال أجهزة المعلومات المختلفة

لديها ، وبكل جهد على حجب المعلومات على أعضاء البرلمان، مما يشكل ذلك حجر عثرة أمام هؤلاء في القيام بممارسة دورهم الرقابي على أعمال الحكومة.

١٠- إن المناقشة المحدودة لقانون الموازنة العامة من طرف أعضاء السلطة التشريعية سواء أكان أمام لجنة الموازنة العامة أو في الجلسات العامة ، وذلك نتيجة للكثير من الأسباب التي من أهمها نقص الكفاءة المطلوبة لدى عضو البرلمان في المجال المالي، وكذلك المدة الممنوحة لهم ، والتي تعتبر كافية لمناقشة قانون بحجم قانون الموازنة العامة، وعلاوة على ذلك عدم الاهتمام بأهم آلية، ألا وهي تهميش دور قانون الموازنة العامة الذي يبين الأرقام الحقيقية لتنفيذ قانون الموازنة العامة.

١١- إحساس الحكومة - كقاعدة عامة - بأن عملية اعتماد الموازنة العامة من قبل البرلمان بات يشكل قيداً على الحكومة لا تستطيع من خلاله إجراء أي تعديل فيها، على الرغم من أن التطورات المالية والاقتصادية، وأيضاً التغييرات الخارجية والداخلية تمكن الحكومة من إحداث تعديلات عليها، وذلك عبر عدة تقنيات وإجراءات لعل أهمها قانون تعديل الموازنة العامة أو القانون التكميلي والحسابات الخاصة للموازنة العامة.

١٢- غياب الرقابة البرلمانية اللاحقة على الموازنة العامة وذلك من خلال عدم تقديم الحكومة لقانون ضبط الموازنة العامة، ولعل ذلك يشكل حاجزاً من عدم التأكد من تنفيذ قانون الموازنة العامة على الوجه الذي قد أقره واعتمده البرلمان عند قيامه بالتصويت عليه في بداية السنة المالية.

١٣- بالنسبة للاستجواب البرلماني باعتباره من أهم الوسائل التي تمارس بها السلطة التشريعية مهمتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ، فالاستجواب يعد آلية اتهام ومحاسبة للحكومة من الممكن أن يترتب عليها طرح الثقة من الأخيرة أو من أحد أعضائها أو تأكيد الثقة بها وتدعيم مركزها. لذلك فقد أحاطت القوانين واللوائح الداخلية للبرلمان كيفية ممارسة عضو البرلمان حقه

في تقديم الاستجواب، وذلك بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن جدية الاستجواب لتحقيق فعاليته المطلوبة، وضرورة استناد الاستجواب البرلماني إلى أدلة واضحة تبرر مساءلة الحكومة. لكن الواقع العملي للاستجواب البرلماني لا يؤدي الغرض المستهدف منه، وهو كشف حقيقة المخالفات والتجاوزات السياسية والمالية للحكومة ، لذلك فقد الاستجواب أهميته في كثير من دساتير الدول، بل إن أغلب الدول الحديثة لا تفسح مجالاً للاستجواب البرلماني سواء من حيث النصوص القانونية المنظمة له ، أو مستوى التطبيق العملي البرلماني. ١٤- إن أسباب تراجع أهمية الاستجواب البرلماني كآلية رقابية للبرلمان إلى ثمة مجموعة من العوائق يتمثل أهمها في: طبيعة النظام السياسي السائد، أو وجود أغلبية برلمانية تتدخل لصالح الحكومي أو تحميها بمعنى أدق، أو سيطرة حزب واحد على السلطة التشريعية ؛ بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، هذا بعضه أو كله أدى إلى ضعف وسائل الرقابة البرلمانية بصفة عامة والاستجواب البرلماني بصفة خاصة.

١٥- وجود الكثير من القيود عند ممارسة أعضاء البرلمان لحقهم الرقابي في القيام بتوجيه الاستجواب إلى الحكومة - ولعل أبسط هذه القيود - فقد اشترط المشرع المصري مضي أسبوع على الأقل لإدراج الاستجواب ضمن جدول الأعمال ، وذلك من تاريخ التبليغ ، واشترطه أيضا مرور سبعة أيام على الأقل ليتم مناقشة الاستجواب من تاريخ جلسة إدراجه ضمن جدول الأعمال.

١٦- لم يسبق أن تأثرت العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان بسبب وسيلة الاستجواب البرلماني ، فأحيانا يحدث بينهما خلافاً ، ولكن على أمور شكلية لا تمس موضوع الاستجواب، كعدم موافقة الحكومة على التاريخ الذي تم تحديده لجلسة الاستجواب، غير ذلك فأغلب الاستجوابات البرلمانية عادة ما تنتهي بعد أن تقوم الحكومة بالرد إما الانتقال إلى جدول الأعمال أو بشكر البرلمان للحكومة.

١٧- غياب التوازن في توزيع الصلاحيات المختلفة بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي، حيث أن الملاحظ هو هيمنة السلطة التنفيذية على كل من السلطتين التشريعية والقضائية، سواء بسبب النصوص القانونية المنظمة للسلطات الثلاث أو بسبب تطبيق تلك النصوص، الأمر الذي قد أدى إلى فشل البرلمان في استخدامه الوسائل الرقابية على الحكومة عموماً، وعلى آلية الاستجواب على وجه الخصوص.

ثانياً: التوصيات:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يمكن أن نتعرض إليها على النحو التالي:

١- دراسة كافة طلبات الاعتمادات الإضافية التي يتم تقديمها للبرلمان وذلك لإقرارها، والأسباب الداعية للجوء إليها، والأسباب الخاصة بعدم إدراجها عند وضع تقديرات الموازنة العامة في البداية، ومع حتمية الربط بين هذه الموافقات ومعطيات وحيثيات الموافقات السابق إصدارها عند إقرار الموازنة العامة للدولة.

٢- العمل على تطوير نظام المحاسبة الحكومية الخاص بإعداد الموازنة العامة للدولة، بعرض الإنفاق الحكومي لعامين أو ثلاثة أعوام قادمة على الأقل وليس عاماً واحداً، لإظهار كافة الالتزامات الحكومية لا سيما طويلة الأجل الخاصة بالمشروعات الحكومية الكبرى، وذلك حرصاً على عملية ترشيد استخدام الموارد ولتحديد أولويات استخدامها.

٣- لابد من وجود نصوص دستورية وقانونية لإنشاء هيئة رقابية عليا مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا سيما الأخيرة، وتتمتع بالصلاحيات الرقابية والتدقيقية والقضائية في آن واحد ، ومنحها صلاحية البت المباشر في القضايا التي يتبين فيها الفساد، وذلك لاختصار الوقت ومحاولة الحد من انتشار الفساد المالي و الإداري.

٤- ضرورة وضع الآليات الملائمة والمتطورة للتنبؤ بما قد تتعرض له ميزانية الدولة من أية أعباء مستقبلية ، وذلك بسبب الدلالات القائمة على التخطيط الجيد للقيام بمواجهتها، مع

تخصيص بنود في الموازنة العامة للدولة لمواجهة ما قد يتحقق منها لدرء ما يستجد من طلبات ومفاجآت إضافية تزيد من عجز الموازنة العامة للدولة سنوياً. ومن خلال ذلك لابد من وضع آليات متطورة حديثة لكي تقوم بالكشف عن السياسات الحمائية التي تقررها الدول لمنتجاتها، وذلك لترشيد الدعم الذي قد تموله الموازنة العامة للدولة لعملية دعم الصادرات الموجهة إليها.

٥- ضرورة تفعيل دور مجلس النواب في مجال الرقابة المالية بتعزيز استقلاليته ، وبالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إجراءات جذرية تتعلق بطبيعة القانون الانتخابي ذاته، والذي يؤمن نزاهة الانتخابات للمجالس النيابية، وذلك بما يتيح لجمهور الناخبين من حسن اختيار ممثليهم ، ومن ثم محاسبتهم في صناديق الاقتراح لاحقاً.

٦- ضرورة العمل على تطوير وتفعيل عمل اللجان البرلمانية، وذلك بحيث تكون لديها السلطة الحقيقية لإحالة القضايا التي يثبت وجود شبهة الفساد فيها على الأقل، والتي قد كشفت عنها الأجهزة الرقابية أثناء تعرضها في تقاريرها المقدمة لجنة إلى القضاء مباشرة، وكما ينبغي أن تكون لديها السلطة في استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وليس مجرد استيضاح بعض الأمور من خلالهم، علاوة على ذلك فإن اعتبارات الشفافية والتوثيق تستدعي تسجيل هذه الاجتماعات وطباعتها كاملة.

٧- على مستوى المؤسسة التشريعية لابد من ضرورة زيادة منسوب معارف أعضاء المجالس النيابية حول الموارد العامة على المستويين السياسي والفني ، وذلك بالتوازي مع أهمية التفريق بين الموازنة العامة من الناحية التشريعية والفنية والسياسية ، ومن ثم العمل على تزويدها بالدعم الفني المناسب لخدمة العاملين والأعضاء، ويضاف إلى ذلك أنه على مستوى السلطة التنفيذية لابد من التعاون التام مع أعضاء المجالس النيابية في خضم إجراءات إعداد الموازنة العامة، وذلك بتقديم معلومات كاملة ودقيقة وتوفرها في الوقت الملائم، ومع تقديم التوضيحات الغير رقمية بجانب البيانات الكمية وآليات حسابها ، حيث أن الوثائق والمعلومات الكيفية والتي

ترافق أرقام الموازنة العامة للدولة لها أهمية قصوى في عملية تنوير أعضاء المجالس النيابية لواقع الحال، وكل ذلك من أجل إخراج موازنة عامة للدولة تتسجم تماماً مع إمكانيات الأخيرة وتحدياتها ، ولكي تتماشى مع طلبات الشعب بقدر الإمكان.

٨- ونظراً للعلاقة الوطيدة بين مدى فاعلية الرقابة البرلمانية والنظام السياسي القائم، فإنه تزداد قوة تلك الرقابة وذلك كلما كان تشكيل السلطة التنفيذية بعيداً عن الأغلبية الحزبية داخل البرلمان، والاتجاه نحو ما يسمى حكومة التكنوقراط ؛ أي المتخصصين. وبالتالي فإنه من أجل تفعيل هذه النوعية من الرقابة فلا بد من اختيار الوزراء من المستقلين، أي الذين لا ينتمون إلى أي حزب (التكنوقراط) ، وذلك من أجل خضوعهم لهذه الطريقة ومحاسبتهم ، ومن ثم سحب الثقة منهم إذا لزم الأمر ، ولضمان عدم الدفاع عنهم بالبرلمان أو الجهات الرقابية الأخرى.

٩- ضرورة إشراك أعضاء البرلمان في مرحلة إعداد وتحضير الموازنة العامة وذلك منذ بداية العملية، بحيث أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يستبعد النقد المتعلق بقصر مدة الدراسة ومناقشة مشروع قانون الموازن العامة. وأيضاً تقديم قانون الموازنة العامة عند نهاية كل سنة مالية في الآجال المحددة له، حتى يتأكد أعضاء البرلمان من أن الرخصة الممنوحة للسلطة التنفيذية قد تمت وفق لما ارتضاه البرلمان عند تصويته على قانون الموازنة العامة في بداية السنة.

١٠- يتعين على البرلمان المصري أن يقوم بإصدار التشريعات الملائمة لكي تكفل توافر أطر قانونية تضمن تحقيق شفافية الموازنة العامة، على أن تلتزم الحكومة بنشر تقارير الموازنة العامة للجمهور وذلك بما يتفق مع معايير الشفافية، ومن خلال ذلك يعزز البرلمان المصري فاعلية دوره الإشرافي على الموازنة العامة للدولة، ولا سيما لو أنشئ وحدة متخصصة لتحليل تقارير الموازنة العامة ، ومن ثم نشرها للجمهور، والسماح لمنظمات المجتمع المدني من إمكانية حضور الجلسات الخاصة بالاستماع لمناقشة الموازنة العامة، وعلى هذه المنظمات

العمل على حث الحكومة على تعزيز شفافية الموازنة العامة، والعمل على تبسيط وتسهيل وصول الفهم للمواطنين حول المعلومات الخاصة بالموازنة العامة.

قائمة المراجع ومصادر البحث:

أولاً: المراجع القانونية العامة:

- ١- إبراهيم درويش: الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٦٩م. والنظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٨م.
- ٢- إبراهيم عبد العزيز شبحا: القانون الدستوري ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م. والنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٧م. والنظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٣م.
- ٣- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م.
- ٤- جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- ٥- حسن البحري: الرقابة البرلمانية، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠م ، منشورات هيئة الموسوعة العربية ، بدون سنة نشر.
- ٦- حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه ، بدون ناشر، القاهرة ، سنة ١٩٨٢م.
- ٧- حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ ، مؤسسة طبجي ، القاهرة ،
- ٨- رأفت الدسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦م.

٩- رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٧٢م.

١٠- رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٧م ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

١١- سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية ، المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢م.

١٢- سعاد الشرقاوي: أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤م.

١٣- سليمان محمد الطماوي: ومبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٠م. السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي ، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة ١٩٩٦م. والنظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨. والنظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م.

١٤- السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، سنة ١٩٤٩م.

١٥- صادق أحمد يحيي: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٨م.

١٦- صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٥م.

١٧- طعيمه الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٦٤م.

١٨- عادل الحياوي: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، سنة ١٩٧٢، بدون ناشر.

١٩- عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة ٢٠٠٦م.

٢٠- عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٥٨م.

٢١- عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠م.

٢٢- عثمان خليل عثمان: النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦م.

٢٣- عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

٢٤- عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م.

٢٥- فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورهما الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٢، بدون ناشر ولا سنة نشر.

٢٦- محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩م .

٢٧- محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥م .

- ٢٩- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م.
- ٣٠- محمد خير العكام: الرقابة المالية ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سنة ٢٠١٨م.
- ٣١- محمد عبد الحميد أبوزيد: توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م.
- ٣٢- محمد كامل ليلة: النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م ، ص ٨٦٢.
- مصطفى أبوزيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م.
- ٣٣- نعمان عطا الله الهيتي: الرقابة على الحكومة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان ، دمشق ، سوريا.
- ٣٤- وسيم حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٨م .
- ٣٥- ياسين بريخ: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م.
- ٣٦- يحي الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤م. والقانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥م.

ثانياً: الرسائل العلمية (رسائل الماجستير والدكتوراه):

- ١- أحمد عارف أمين: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة ٢٠٠٥م.
- ٢- أحمد محمد إبراهيم: المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩١م.
- ٣- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣م .
- ٤- بدر محمد حسن الجعيدي: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠م.
- ٥- تشعبت محمد: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤م.
- ٦- جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٦م.
- ٧- سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٦م.
- ٨- سيد محمد إبراهيم محمد: التحقيق البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٤م.

- ٩- عبد الحميد محجوب السقعان: اللجان البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠م.
 - ١٠- عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١م.
 - ١١- عبير حري: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، سنة ٢٠١٩م.
 - ١١- عمار شنان: الاستجواب كوسيلة من وسائل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة ٢٠٠٧م.
 - ١٢- فارس عثمان محمد: التحقيق البرلماني ، لجان تقصي الحقائق ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٩م.
 - ١٣- فارس محمد عبد الباقي علي: التحقيق البرلماني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨م.
 - ١٤- محمد قذري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٠م.
 - ١٥- مصطفى سالم مصطفى: الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، سنة ١٩٩٩م.
- ثالثاً: الأبحاث العلمية والدوريات:

- ١- انعام مهدي جابر الخفاجي: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد (٣٣)، سنة ٢٠١٥م.
 - ٢- داوود الباز: الجوانب القانونية المتعلقة بطرح الثقة كأثر للاستجواب ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، سنة ٢٠٠١م.
 - ٣- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (٥) ، العدد (١٩) ، نوفمبر ، سنة ٢٠١٦م.
 - ٤- مبارك محمد العتيبي وآخرون: موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت ، منشورات مجلة البحوث المالية والتجارية ، كلية التجارة ، جامعة بورسعيد ، المجلد (٢٢) ، العدد الأول ، يناير سنة ٢٠٢١م.
 - ٥- نواف كنعان: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة ، بحث منشور بمجلة دراسات الجامعة الأردنية ، العدد الثاني ، سنة ١٩٩٥.
- رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات (قواميس اللغة العربية):
- ١- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، سنة ١٩٧٢م.
 - ٢- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل: لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٣م.
 - ٣- خليل الجر: المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس سنة ١٩٨٧م .
 - ٤- محب الدين مرتضى الحسيني: تاج العروس ، الجزء الأول ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٤م .

خامساً: القوانين:

- دستور جمهورية مصر العربية منذ سنة ١٩٧١م وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٩م.
 - الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.
 - دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦م.
 - دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩م.
 - الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦
 - الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦م.
 - الدستور السوري الصادر سنة ٢٠١٢ وتعديلاته.
 - القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٧٧.
 - القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٨٩.
 - القانون العضوي رقم (٢/٩٩) المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان لسنة ١٩٩٩.
 - اللائحة الداخلية للبرلمان المصري الصادرة في سنة ١٩٧٩.
 - اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ المعدلة في سنة ٢٠٠٨.
 - النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادرة في يونيو سنة ١٩٧٤.
 - النظام الداخلي للبرلمان المصري لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها.
 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.
 - النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.
 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي ١٩٨٩.
 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٩٧.
- سابعاً: المراجع الأجنبية:

الباحث / عبدالرحيم شحات حسن — الاستجواب كأحد وسائل الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموزنة العامة للدولة

1-BARTHELEMY Joseph, et DUEZ Paul, Traite de droit constitutionnel. Librairie Dalloz, Paris, 1933, .

2-BURDEAU Georges, droit constitutionnel et institutions politique, librairie générale de droit et jurisprudence , Paris 1977.

3-DUGUIT Léon, Traite de droit constitutionnel. Tome 4,2 édition, l'organisation politique de la France, 1924, .

4-VEDELE George, Manuel élémentaire de droit constitutionnel. Librairie du recueil sery, Paris, 1949, .